جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالبان:
شريط رندة
جديدي كلثوم

يوم:تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة
الرقابة الدولية على الانتخابات

لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أستاذ/م/ق/ب	جامعة بسكرة	رئيسا
مستاري عادل	أستاذ/م/ق/ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
نسيغة فيصل	أستاذ/م/ق/ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021 - 2022

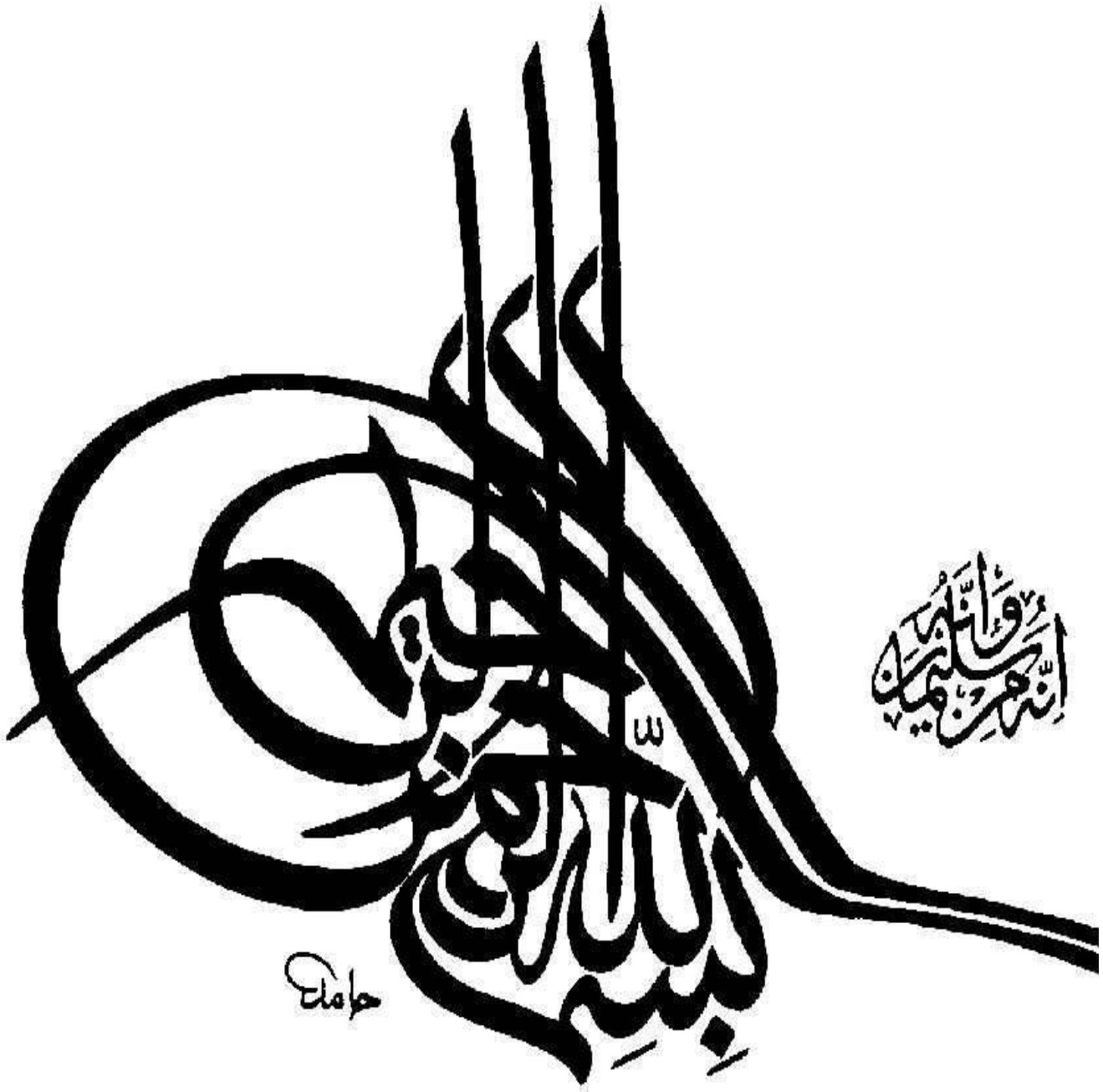
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

بسم الله
الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين
إياك نعبد وإياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
الله صدق الله العظيم

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد و الشكر على ما أنعمت به علي و أوليت.

بداية ، نتقدم بخالص الشكر و التقدير لكل من قدم لنا يد العون و المساعدة لإنجاز هذه الأطروحة.

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

- النمل 19-

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف : الدكتور مستاري عادي ، على كل ما قدمه لنا من عون ومساعدة و نصائح و توجيهات

كانت لها بالغ الأثر في إثراء الرسالة رغم كثرة مشاغله.

كما نتوجه بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بسكرة على وقوفهم إلى جانبنا و تشجيعهم لنا.

هذا، و إن كان قد حالفنا التوفيق في إعداد هذه المذكرة فذلك فضل من الله و نعمه ، و إن كان قد اعتراها بعض القصور فإن ذلك من نفسنا . و ما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و إليه أنيبنا.

الطالبتان:شريط رندة

جديدي كلثوم

إهداء

إلى من ساندني في ضعفي وكان معلمي و قدوتي ، و لا تزال ذكراه تجول

في مخيلتي

" أبـي الغـالـي رحمه الله"

إلى من ساقتني إلى سبل النجاح و غمرتني عطفا و حنانا

" أمـي الحـبيـبـة "

إلى ركيزتي و مصدر قوتي ..

" إخـوتـي "

إلى رفيقة دربي و نصفي الثاني ..

" أختي العزيزة "

إلى كل الأهل ، الأصدقاء و زملاء الدراسة و العمل .

رندة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

" أمي الغالية ".

إلى من كان سند لي وشجعني على متابعة دراستي

" أبي الحبيب" .

إلى نسائم روحي أخواي الأحباء .

إلى الأهل و الأصدقاء و زملائي طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

كلثوم

مقدمة

أصبح الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أكثر تدقيقا ودفاعا عن حرية الفرد داخل مجتمعه لا سيما حرية التعبير ،التفكير ،الانتماء الحزبي ، المعارضة حيث صدرت عدة مواثيق و معاهدات تحصينا لهذه الحقوق.

ويعد حق الشعوب في تقرير مصيرها بالاختيار الحر لنظام الحكم ومن يمثلهم من أهم الحقوق التي يدافع عنها المجتمع الدولي بكل أطيافه ،وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 21 منه " لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده ،مباشرة أو عن طريق نواب آخرين اختيارا حرا ،لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين، إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجرى بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له" .

نستقرأ من هذه المادة أن الأداة الفعالة لحماية الحقوق السياسية للأفراد هي إجراء انتخابات دورية والاختيار الحر والنزيه لنظام الحكم ....، إلا أن هذه العملية تفقد شرعيتها بانتهاكات تتعارض مع فكرة حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها والتعبير الحر عن إرادتها ، وهو ما دفع المجتمع الدولي للبحث عن وسيلة أو أداة تسمح بحماية هذا الحق وتحول دون المساس به وتحمي حق الشعوب في التعبير الحر عن إرادتها من دون أي ضغوطات .

وهو ما دفع بالأمم المتحدة للجوء إلى ممارسة الرقابة الدولية على الانتخابات باعتبارها عملا واقع تحت إشراف جهة محايدة عن الدولة المعنية بالانتخابات، غايتها ضمان نزاهة العملية وشفافيتها،وتعتبر هذه الظاهرة حديثة الظهور نسبيا ،وقد انتشرت في بقاع العالم بانتشار الديمقراطية و إعمال حقوق الإنسان السياسية والمدنية خاصة بعد نهاية السبعينات وبداية الثمانينات إلى يومنا هذا ،حيث أن الرقابة الدولية على الانتخابات تتأرجح بين قبولها من طرف الدول والحكومات وبين معارض لها .

وتعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية التي تجسد حق المواطن في اختيار ممثله في مختلف المجالس ،وقد عرف الانتخاب تطورا كبيرا في الديمقراطيات الحديثة ، حيث اختلف الفقهاء بخصوص تحديد طبيعتها القانونية ، فمنهم من اعتبره حقا شخصيا يمتلكه الشخص ومنهم من اعتبره وظيفة لكل فرد يكتسب صفة المواطنة ،في حين ذهب رأي آخر في اعتباره سلطة قانونية مصدرها الدستور الذي ينظمها من أجل إشراك المواطنين في اختيار الحكام .

إن الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية يؤدي إلى بناء دولة حديثة وشرعية ،حيث تعتبر الانتخابات النزيهة مطلبا ديمقراطيا دوليا، وقد ظهرت العديد من المبادرات الدولية التي تدعم الديمقراطية والحكم الجيد .وكانت الرقابة الدولية على الانتخابات أحد هذه الدعامات والتي تعتبر ضمان للحرية والنزاهة ونميز عدة أشكال للرقابة الدولية على الانتخابات كالرقابة الدولية المفروضة والرقابة الدولية المطلوبة و الإشراف .

تستمد هاته الرقابة أساسها القانوني من قرارات الأمم المتحدة ، المعاهدات ،الاتفاقيات وقد واجهت الرقابة الدولية على الانتخابات عدة انتقادات على الصعيد الدولي حيث اعتبرت تدخل صريح في الشؤون الداخلية للدول في حين لاقت قبولا واسعا في المجتمع الدولي حيث اعتبرت أحد آليات تعزيز مبدأ الديمقراطية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

غير أن الواقع الدولي المعاصر أثبت عكس تلك الانتقادات والادعاءات المسبقة في شأن الرقابة الدولية فتلك المفاهيم لم تعد سائدة إلا في المجتمعات المتخلفة أو التي يسودها حكم شمولي أو تسلطي، فهاته الرقابة ليست طعنا في قدرات الحكومات على تنظيم انتخابات نزيهة ،بل هي وسيلة لطرح طابع الشفافية والنزاهة والشرعية كما سنبينه أدناه.

فالرقابة الدولية أصبحت المعيار الذي تقاس به ديمقراطية الدول حيث أصبح لزاما عليها الاستناد إلى مبادئ ممنهجة تحدد سلوكات بعثات الرقابة الدولية والتزاماتهم وضمان الحياد والاحترافية واحترام سيادة الدول المضيفة للتحقق من مدى مصداقية العملية الانتخابية.

وقد أثبت التاريخ الحديث والمعاصر الانتشار المذهل والمتزايد للرقابة الدولية على الانتخابات عبر مختلف بقاع العالم وهذا ما سنتناوله .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية تعكس الارتباط المتكامل والوثيق بين الانتخاب والديمقراطية ، ومحاولة تجسيدها في أرقي صورها من خلال إحاطتها بسياج فعال يهدف إلى تحقيق الشفافية والحرية ، وتحقيق أهم المبادئ وهي احترام حقوق الإنسان ، ومبدأ حكم القانون ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها . فهاته الرقابة تتميز بقدرتها في إنجاح العملية الانتخابية من خلال مجابهة كل أنواع الغش والتزوير والكشف عن مصيرها وماادام الموضوع هنا يتمحور حول واحد من أهم أشخاص القانون الدولي وهو الفرد وضمان حقه الانتخابي بتوفير الرقابة الدولية كطرف محايد في العملية الانتخابية سيضل التحليل والكتابة في هذا الموضوع يزيد اهتماما وتوسيعا ، حيث أصبحت هذه الآلية مطلبا ضروريا يصر عليه المجتمع الدولي بغرض الوفاء به حتى يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية تضع لنفسها ضمانات كفيلة ولازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت غطاء الشرعية .

فهاته الرقابة تتميز بقدرتها في إنجاح العملية الانتخابية من خلال مجابهة كل أنواع الغش والتزوير والكشف عنها.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة الى استجلاء مفهوم الرقابة الدولية ومدى فعالية الأجهزة والهيئات الرقابية على الانتخابات من خلال رصد العملية الانتخابية في كافة مراحلها .والوقوف على أهم ضمانات حياد اللجان الدولية المشرفة عليها .

كما تمكننا هاته الدراسة من التعرف على أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات ودور الهيئات الرقابية كطرف مراقب لنزاهتها وشفافيتها ،لنصل في الأخير الى مجموعة من النتائج والتوصيات .

- **الإشكالية:**

ما مدى نجاح الرقابة الدولية على الانتخابات في توفير ميكانيزمات تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ؟

وتندرج هذه الإشكالية الرئيسية تحت أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات؟
- هل هذه الآلية كفيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية ؟
- ما مدى تحكم الهيئات الرقابية الدولية في إجراءات العملية الانتخابية خلال كل مرحلة من مراحل الانتخابات؟
- ماذا عن أهم المعايير الدولية للعملية الديمقراطية؟
- وأخيرا ما هي الآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية الحكومية و الاقيمية لتتبع حسن سير العملية الانتخابية؟

- **مبررات اختيار الموضوع:**

تعود مبررات اختيار هذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في :

1-أسباب ذاتية:

تكمن في الرغبة الشخصية للاستطلاع مدى قدرة هيئات الرقابة الدولية إلى ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية .

2-<u>أسباب موضوعية</u> :

تكمن في محاولة إبراز مدى الاهتمام الدولي بالرقابة الدولية على الانتخابات ومدى وجود آلية دولية فعالة للرقابة على العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

- **منهج الدراسة**

إن المنهج المعتمد في دراستنا هذه هو المنهج التحليلي الوصفي كمقاربة منهجية تتمثل في تحليل النصوص القانونية ووصف طبيعة الموضوع

- **خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية السابقة سيتم تقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول نتناول فيهم:

* حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للانتخابات، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في (المبحث الأول) ماهية الانتخاب وفي (المبحث الثاني) أنواع النظم الانتخابية و معايير تصنيفها

* أما في الفصل الثاني فسنحاول التطرق إلى الرقابة الدولية على الانتخابات حيث قسمناه كذلك إلى مبحثين حيث تناولنا في (المبحث الأول) ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات وفي (المبحث الثاني) إلى أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات.

*وأما الفصل الثالث و الأخير فسنتطرق إلى أسس الرقابة الدولية على الانتخابات والذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في (المبحث الأول) ضمانات حياد اللجان الدولية والأساس القانوني لمراقبة الانتخابات الدولية وفي (المبحث الثاني) إلى ضوابط و مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للانتخابات

يعد الانتخاب أساس المبدأ الديمقراطي وخاصة في صورته شبه المباشرة فهو قاعدة النمط الديمقراطي و الطريقة المتبعة لتعيين الحكام ، ولهذا فان الفقهاء دائما ما يربطون بينه وبين الديمقراطية ويذهبون للقول بان الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام و يعتبر الانتخاب حقا في الدول الديمقراطية حيث يعد وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية، وتختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر، فالهدف الأساسي من الانتخابات هو الوصول إلى المشاركة السياسية و تزويد السلطة السياسية بالمشروعية المطلوبة لهذا كان من الضروري التطرق في هذه الدراسة إلى ماهية موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى وذلك من خلال التعرف على مفهوم الانتخاب و أهميته ، ونشأته وتطوره عبر التاريخ ، كما سنتناول الطبيعة القانونية للانتخاب ، وأنواع النظم الانتخابية و كذا معايير تصنيفها.

المبحث الأول : ماهية الانتخابات

يعتبر مفهوم الانتخابات مفهوم له تاريخ سياسي كبير منذ القديم حيث تطرق إليه مجموعة كبيرة من الباحثين والمفكرين و اجتهدوا في تقديم هذا الموضوع إلي الواقع ومعرفة أهم ما يؤثر ويتأثر به، ونظرا لأهميته البالغة في ترسيخ العملية الديمقراطية وتحقيق مبادئها، وما يرتبط به من مفاهيم ومواضيع سنتطرق في هذا المبحث الى المفاهيم المتعددة للانتخابات المعطاة له .

المطلب الأول : تعريف الانتخابات و أهميته

لقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة إيجاد تعريفا جامعا مانعا له، باختلاف مجالاتهم المعرفية واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية،و بفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين [1]وجب تعريف الانتخاب من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و الوقوف عند أهمية الانتخاب.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

يقال في اللغة نخب، أي انتخب الشيء :اختاره، والنخبة :اختاره منه وما نخبه القوم و نخبتهم اختيار هم، قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم[2].

–ويقال : جاء في نخب أصحابه أي خيار هم ، ونَخَبْتُه أَنْخُبه إِذا نَزَعْتَه . والنَّخْبُ: النَّزْعُ . والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ ؛ وَمِنه النُّخَبةُ، وَهم الْجَمَاعَةُ تُخْتارُ مِنَ الرِّجَالِ، فتُنْتَزَعُ مِنْهم[3].

–وانتخب فلان : صوت لصالحه ، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب . انتخب الشعب ممثليه ، انتخب الشعب نوابه : اختار هم ، انتقائهم من بين المرشحين على الجمعية أن تنتخب كاتبا عاما لها[4].

---

[1] أمال برحيحي،**الرقابة على العملية الانتخابية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة،2015–2014 ،ص 7

[2] قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر ، قاموس عربي عربي، على الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar تاريخ الإطلاع: 10–04–2022

[3] المرجع نفسه.

[4] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar تاريخ الإطلاع 10–04–2022

–والانتخاب : الاختيار و الانتخاب إجراء قانوني : يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك ، و المنتخب : من له الحق في التصويت في الانتخاب ، و المنتخب : من أعطى الصوت في الانتخاب،من نال أكثر الأصوات فكان المختار[1].

الانتخاب في اللغة العربية مشتق من فعل انتخب الشيء أي اختاره ، و الانتخاب هو أيضا الاختيار و الانتقاء ، فانتخب الشيء أي اختاره ، ومنه النخبة من الناس لأنهم منتخبون من الناس منتقون[2].

أما باللغة الانجليزية فيقابله مصطلح " Election "، و باللغة الفرنسية مصطلح " élection"، أما في معجم (English oxford) فيعرف الانتخاب على أنه العملية التي يختار من خلالها الشعب الشخص القيادي وذلك بالتصويت له[3].

و في القاموس الفرنسي (La Rousse Français) نجد الانتخاب يعرف على أنه خيار يقوم به العديد من الأشخاص بشكل فردي أو مشترك عبر مسابقة للحصول على الأصوات[4].

من خلال التعاريف اللغوية نلاحظ أن المعاجم و القواميس العربية تجمع على أن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء ، أما المعاجم الأجنبية (الفرنسية ، الانجليزية) فدلالة الانتخاب هو آلية ووسيلة للتصويت أو للحصول على اكبر الأصوات لشخص معين.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

ساق الفقه عدة تعريفات للانتخاب نذكر منها :

" **الانتخاب هو تلكم الطريقة أو الآلية التي يساهم بها أعضاء المجتمع في اختيار الحكام وتكوين السياسة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة** "

---

[1] معجم الوسيط ، مرجع سابق

[2] صانف عبد الإله شكري ،**الرقابة الدولية على الانتخابات " مصداقيتها و تداعياتها"**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، سنة 2015،المركز الجامعي الحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، ص 204

[3] English Oxford Living Dictionaries : https://en.oxforddictionaries.com/thesaurus/election

[4] المعجم الفرنسي"Larousse français":على الموقع الالكتروني:
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/election/28181

و هناك من عرفه بأنه " **ذلكم الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها الدستور و القانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة و الاتجاهات الدستورية و السياسية السائدة فيها ، باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم و أهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب بحيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم**"[1]

كما يمكن القول أيضا بأن الانتخاب هو عبارة عن " **الوسيلة التي يقوم بها الشعب باختيار حكامه بموجبها في النظام الديمقراطي ، ويكون ذلك من خلال تطبيق النظم الانتخابية والتي تعمل علي ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلي عدد المقاعد التي يفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها**[2]"

كما يعرف بأنه " **أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية ،وهو دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه**[3]"

أما في الشريعة الإسلامية فقد استخدم مصطلح (البيعة) ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه و تعالى ، و يوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل[4].

كما ورد مصطلح (الشورى) و الذي ذكر في الكتاب الكريم" :وَأَمْرُهمْ شُورَى بَيْنَهمْ"[5] ، وهذا أن دل على شيء فهو يدل على أن الحكومة الإسلامية لابد أن تسير بمشورة الجميع ، و أنها ليست حكومة فرد أو أسرة أو طبقة معينة ، ولكنها حكومة امة بأسرها لأنها تتكون بمشورة و مشاركة الأفراد جميعا[6].

---

[1] صانف عبد الإله شكري ، مرجع سابق، 204

[2] خلالفة هالة، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي رقم 10/16**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019،ص 35

[3] عشي علاء الدين، **النظام الانتخابي و أثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2013،ص 62

[4] هاني علي الطهراوي ،**النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011،ص117

[5] سورة الشورى«الآية 38»

[6] مجلة المعارف القانونية، 2010،ص 134

بالرغم من الاختلاف و التعدد في تعاريف مصطلح الانتخاب ، كونه الأسلوب الديمقراطي الوحيد لتمكين الشعب من المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العامة، نجد البعض من الفقهاء قد ركز على الجانب الإجرائي للعملية الانتخابية ، أما البعض الآخر قد ركز على مبدأ التداول على السلطة في اختيار الممثلين نيابة عن الشعب، وما يمكن قوله أن" **الانتخاب هو الوسيلة القانونية التي بموجبها يقوم المواطنون باختيار من توكل لهم ممارسة السلطة وتولي الشؤون العامة للبلاد**".

الفرع الثالث : أهمية الانتخاب[1]:

يكتسي الانتخاب باعتباره الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي أهمية بالغة بالنسبة لكل من الناخبين و الأحزاب السياسية و السلطة.

- **أهمية الانتخاب بالنسبة للناخبين :**

إن الانتخاب باعتباره وسيلة من وسائل المشاركة السياسية يساهم في تقريب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار بغية التعبير عن مختلف أرائهم وتفضيلاتهم السياسية وكذا محاسبة المسئولين المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الانتخاب يعتبر بمثابة المدرسة لتربية و صقل روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع المدني وتدعيم روح المسؤولية السياسية و الوطنية لدى نخب وتنظيمات المجتمع المدني السياسية و الاجتماعية.

هذا دون أن ننسى مساهمة الانتخاب في تعميق الوعي السياسي بالهوية القومية و ترسيخه للأسس الديمقراطية و المدنية التي تشجع التنشئة السياسية و إقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين و النظام السياسي القائم .

- **أهمية الانتخاب بالنسبة للأحزاب السياسية :**

يكتسي الانتخاب أهمية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بالنظر لكونه الوسيلة و الآلية التي يمكن من خلالها الحكم على سياسات الأحزاب و تقييمها، وكذا معرفة حجمها الحقيقي وغربلتها بحيث يكون البقاء فيها لمن استطاع تقبل الديمقراطية، هذا دون أن ننسى أن الانتخاب هو وسيلة الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة.

[1] إسلام الدين القعقاع، **دراسة السلوك الانتخابي لدى مواطني دائرة عين مليلة من خلال الانتخابات البلدية 2012**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2016، ص 34

- **أهمية الانتخاب بالنسبة للسلطة :**

إن الانتخاب وباعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية يساهم في إعمال الديمقراطية والارتقاء بالعمل السياسي إلى مستوى الأداء المؤسسي، إلى جانب تحقيق التطابق المفترض ما بين إرادة الحكام و المحكومين من خلال تحقيق الانتقال السلمي للسلطة إلى ممثلي الأغلبية، وكذا إضفاء الشرعية على السلطات العمومية أو سحبها عنها.

فالانتخاب بهذا المعنى يعتبر بمثابة الأداة لحسم وبناء و تجسيد الحياة السياسية و المؤسساتية و ترجمة لمفهوم المواطنة وتعبيرا عن سيادة الشعب عبر تفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها.

هذا إلى جانب مساهمة الانتخاب في رسم الاتجاهات السياسية في الدولة وكذا ضمان أن تكون المجالس النيابية معبرة عن الإرادة الشعبية تعبيرا صادقا.

مما تقدم يتبين لنا بأنه وعلى الرغم من أهمية الانتخاب في مختلف المستويات و الأصعدة، إلا أن الواقع العملي قد اثبت عزوف الكثير من الناخبين عن التصويت في الانتخابات نتيجة لفقدانهم للثقة في السياسة و السياسيين و قناعتهم بأن هذه الانتخابات وعلى تنوعها لن تقدم لهم أي جديد من شأنه أن يساهم في حل مشكلاتهم.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الانتخابات[1]:

لقد مر مفهوم الانتخابات براحل عديدة وعرف تطورا كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى مفهومه أو في الأشكال التي طبق بها و فيما يلي سنعرض تطوره عبر 3 مراحل.

الفرع الأول: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا ، للحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان ، فالمتصفح للنظام السياسي لدولة المدينة والتحديد لنموذج أثينا، يجد أن مبدأ التنفيذ كان موجودا و مطبقا، ولكن تطبيقه لم يكن عاما، حيث يجتمع معظم سكان المدينة في الساحة العامة ويعقدوا اجتماعاتهم و يتخذون قراراتهم الهامة ، و يتم التصويت مباشرة عن طريق جمعية شعبية (برلمان مفتوح)، أما الأسلوب المتتبع في تعيين الموظفين و قضاة المحاكم فكان القرعة .

[1] ماضي حسينة، **الرقابة الدولية على الانتخابات** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص ص 41-42-43

تجربة اليونان تتمثل في أن مبدأ التمثيل عرف رواجا كبيرا وانتشارا كما تم تجسيده في ارض الواقع من خلال مبدأ الاختيار أو الانتخاب الذي كان متداولا في بعض الهيئات (النيابية والقضائية) وهي الصورة الأولى و البدائية لهذا المبدأ، إلا أن هذه التجربة لم تخلو من العيوب حيث كان العمل السياسي مقصورا على المواطنين الأحرار فقط و كان هناك طغيان للآراء الجاهلة لكثرة العامة على الآراء النيرة للفلاسفة و المفكرين القلة .

أما بالنسبة للرومان فكان النظام السياسي مختلف و قد عرف بدوره تطورات كبيرة ، حيث أن مبدأ التمثيل لم يعرف ازدهارا و تطورا على خلاف ما عرفه اليونان ،هذا يعود إلى عدم اهتمام الرومان بالحرية و تركيزهم الأساسي على الوحدة ، وذلك نتيجة قناعة لديهم مفادها أن سبب فشل اليونان وتقهقرهم يعود إلى فتح هامش كبير من الحريات مما أدى إلى إنزلاقات خطيرة، ومن ثم لم يعرف مبدأ التمثيل عند الرومان تألقا كبيرا ، حيث ظل الإمبراطور المصدر الأساسي للسلطة انطلاقا من كونه المفوض الوحيد من طرف الشعب .

وقد اقر الإسلام هذا المبدأ واعتبر من الركائز البارزة لتسيير الدولة الإسلامية ، حيث اجمع الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة إلى أن المحكومين جميعا لهم حق ممارسة مظاهر السيادة الإسلامية،وهذا الحق ليس لفرد معين غير أن المحكومين لا يمكنهم أن يقوموا بهذه الممارسة برمتهم، وتأسيسا لذلك لابد من وجود سلطة عامة وهو ما يمكن معه قبول فكرة الوكالة أو النيابة طبقا لرأي الفقهاء المسلمين حينما قرروا انم الخليفة يعد وكيلا من الأمة في ممارسة السلطة ،و مع ذلك فإن السيادة في القانون الإسلامي تكمن في الله وحده الذي فوضها للأمة وليس لشخص أو مجموعة من الناس، فالخليفة هنا ليس ممثلا لله ولكنه ممثل للمجتمع نفسه الذي يمثل الأمة ، وبنفس القدر بالنسبة لمبدأ الشورى والذي يعد من اهم المبادئ السياسية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة والحكم، وقد وضحه القرآن الكريم في صورة واضحة لا لبس فيها ، قال الله تعالى" : وَأَمْرُهم شُورَى بَيْنَهمْ ".

إذ جعل من التشاور بين أفراد الجماعة الإسلامية أساس تسيير الأمور كلها، كذلك مبدأ البيعة والمبايعة والذي يسمى حاليا الانتخابات، وقد كانت في عهد الخلفاء الراشدين بشكل خاص إذ أن أمر الخلافة لم يكن وراثيا،وإنما كان يخضع لمعيار الأكفأ والأنسب للمنصب، وقد عهد الأمر إلى مجموعة أطلق عليها اهل العقد والحل وهي تمتاز بالعدالة الاجتماعية، وكذلك

بالعلم الغزير الذي يمكنها من اختيار ومعرفة من يستحق الإمامة كما تمتاز الجماعة بالرأي و الحكمة والتي تؤدي إلى اختيار من هو أصلح لتدبير أمور المؤمنين .

الفرع الثاني: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

لقد عرفت أوروبا تطورات كبيرة كان لها تأثير بالغ الأهمية في ظهور مبدأ التمثيل و تطوره بشكل واسع.

وقد ظهر هذا المبدأ بعد صراع طويل مع الملكيات المطلقة، حيث تأسست في مواجهة الملوك برلمانات بدأت في القرن الرابع عشر في انجلترا وتطورت فيما بعد ، ليأخذ شكلها الحديث في القرنين التاسع عشر و العشرين ، و عليه فان نشأة النظام البرلماني لم تكن نتيجة ابتكار البحث النظري أو نتاج مذهب فكري ، وإنما جاء وليد التاريخ البريطاني و خلاصة تطور النظام الانجليزي ، ولكن رغم هذا نجده قد تأثر بأفكار الكثير من المفكرين والمنظرين الذين غذوا الديمقراطية الغربية ومن بينهم (جوك لوك) والذي أكد على أهمية السلطات الثلاث (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية) بالإضافة إلى سلطة التاج وهي خاصة بالملك.

في حين نجد أن مونتسكيو أعطى ثلاثة تصنيفات للسلطة وهي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، وقد ميز بينهما وأكد على ضرورة توزيعها على الحكومات ذات الشكل النيابي ، وهذا على شكل هيئات مستقلة بعضها عن البعض ، وحسب مونتسكيو فان ما تجنح إليه الطبيعة البشرية فلها سلطة التشريع ، والتنفيذ و القضاء ، وان لكل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها ، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ، فان الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود حسب مونتسكيو و بهذا تتحقق فردية حرية الأفراد.

وفي هذا الصدد نجد انه بدأ الفصل بين السلطات لقي رواجا كبيرا في الديمقراطيات الغربية، إلا أن أساليب تطبيقه قد تتنوع وهذا من زاوية علاقة الهيئات مع بعضها البعض، ولقد كان مكان تطبيقه –مبدأ الفصل بين السلطات – الأكثر في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا للتوفيق بين المبدأ الديمقراطي والنظام التمثيلي.

الفرع الثالث: الانتخاب في القانون الدولي

جاءت العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية لتأكد على العديد من الحقوق الأساسية للفرد و على تمتعه بحرية الإدلاء بآرائه و مواقفه السياسية،وقد أرسيت هذه المعايير في القانون

الدولي، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، والذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أحكامه ، حيث جاء في نص المادة 21 : " **انه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة ، عن طريق نواب مختارين اختيار حرا** " وأكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم و يعبر عن هذه الإرادة في الانتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حرة و عادلة .

من الواضح أن نص المادة 21 يؤكد على أن الانتخابات السوية هي التي تخول للشعب أن يختار ممثليه و نوابه اختيار صحيحا،فإرادة الشعب هي أساس الديمقراطية فهي تنص على حق المشاركة في الحكم و الشؤون العامة مع إشارة خاصة إلى دور الانتخابات في تأمين قاعدة لسلطة الحكم.

و تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)على حق المشاركة في الشؤون العامة من خلال الانتخابات : " يكون لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز ، الحقوق التالية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ، تضمن إرادة الناخبين."

وقد جاء البروتوكول الاختياري لسنة 1966 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ليؤكد على انه : " **مع مراعاة نصوص المادة الأولى يجوز للأفراد الذين يدعون أن من حقوقهم في العهد قد جرى انتهاكه و الذين إستنفذو كافة الحلول المتوافرة ، أن يتقدموا لهم إلى اللجنة** " .

(لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للنظر فيها) ، و الواضح أن الانتخابات الدورية و الصحيحة من كل جوانبها و التي تخول للمواطن الإدلاء بصوته بحرية لاختيار من يمثله تعد جوهرا الديمقراطية وركنها الأساسي ونصت المادة 13 /01 من الفقرة الأولى للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 على أنه: " **لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أو عن**

طريق نواب مختارين اختيارا حرا وفقا لنصوص القانون"، إذن شأنه شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالعهد الدولي و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ينصان كذلك على الحقوق المدنية و السياسية ، و اعتبارات أخرى لها صلة بالانتخابات وهي حرية التعبير، و المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون تمييز ، وهذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة لفعالية الأمم المتحدة و الإتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعالية و الخبرة الفنية ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للانتخابات

لا يخلو الانتخاب كغيره من العمليات القانونية من أساس قانوني يقوم عليه، و فيما يلي نستعرض الأسس القانونية الثلاث لعملية الانتخاب[1].

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار الانتخاب حقا من الحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز حرمانه من استعمالها إلا إذا كان غير قادر على مباشرتها كما هو الحال بالنسبة للقصر وعديمي الأهلية.

وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب التي مفادها أن لكل فرد جزءا من السيادة يقوم بممارستها ومباشرتها عن طريق الانتخاب .

وقد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها:

- سمو حق الانتخاب و بالتالي انحصار سلطة الدولة في تنظيم ممارسته .
- عدم جواز إجبار أو حرمان أو تقييد حق الناخبين في الانتخاب إلا بصفة استثنائية بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية.
- ضرورة تقيد النواب بآراء وتوجهات ناخبيهم و تقديم حسابات عن أعمالهم إليهم.
- إمكانية سحب الناخبين لثقتهم من ممثليهم وعزلهم في أي وقت يشاءون .

[1] بولقواس إبتسام، **الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على الانتخابات في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 54-55-56

انتقاد النظرية:

- إن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى عدم جواز تقييد حق الاقتراع بأية شرط ، أي الأخذ بمفهوم الاقتراع العام ، كما أن الأخذ يكون الانتخاب حق شخصي يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري
- إذا كان الانتخاب حق شخصي ، فيترتب على ذلك أن يكون ملكا لصاحبه ومقررا لمصلحته الشخصية ، ومن ثم يحل لصاحبه التصرف فيه و التنازل عنه ، وهذه النتيجة غير صحيحة ، حيث أن حق الانتخاب لا يمكن أن يكون محل اتفاق أو تعاقد و بالتالي لا يصح التصرف فيه و التنازل عنه ، بل أن صاحب حق الانتخاب لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسته .

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب وظيفة، وقد ظهر بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة ، بدلا من مبدأ السيادة الشعبية – خشية من مشاركة جميع أفراد الشعب في الحياة العامة و طمعا في احتكار السلطة بين يديها،فالأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم والى هيئة معينة ، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم و ترمز إليهم ، على عكس مبدأ سيادة الشعب الذي يرى أن السيادة ملك لمجموع الأفراد على إقليم الدولة، وسيادة الشعب ما هي إلى مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء الشعب.

وحسب نظرية الانتخاب وظيفة، فالأمة هي التي تملك الحرية في أن تعطي حق الانتخاب لمن تشاء و تحجبه عن من تشاء و تعاقب عن الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية دون عذر، فالانتخاب وفقا لهذا الرأي إنما يتقرر لكل مواطن يكتسب صفة المواطنة ولا يجب إجباره على استعماله أو القيام به، إذا ممارسة الانتخاب تتطلب شروطا معينة مثلا :دفع الضريبة، المستوى العلمي.. إلخ

حيث تؤدي هذه الشروط إلى تضييق دائرة الناخبين ، فيصبح الاقتراع مقيد ويترتب على أن اعتبار الانتخاب وظيفة النتائج التالية:

- أن هو يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله مقتصرا على فئة معينة دون أخرى.
- مادام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون إجباريا و ليس اختياريا باعتبار انه من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها ، وبالتالي فرض الجزاء على من يتخلف عن القيام بها.
- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد التحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

انتقاد النظرية:

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد ، على اعتبار أن الانتخاب وظيفة يجعل العلاقة بين الناخب و النائب هي علاقة وكالة عامة، أي النائب لا يمثل من انتخبوه، بل يستقل عنه بمجرد انتخابه و يصبح ممثلا للأمة جمعاء،و عليه فهو ليس مسئولا أمامهم ولا يعمل لتوجيهاتهم ، وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن إرادة الأمة و ليس إرادتهم،والأخذ و التسليم بفكرة الاقتراع المقيد يجعل من الأمة تقيد حق الانتخاب حيث تقتصره على طائفة معينة تتميز بالثراء أو الكفاءة الشخصية أو تجعله عاما لجميع المواطنين.

-كما يكون الانتخاب وفقا لهذه النظرية إجباريا ، حيث يجب على المواطنين الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية و إلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها بعض الدول جراء التخلف عن أداء هذا الواجب.

الفرع الثالث: الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق المصلحة الشخصية، ذلك على اعتبار أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة بغية إشراكهم في الحياة العامة و المساهمة فيها.

وقد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها:

- للمشرع وحده الحق في تعديل شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام ، دون أن يكون لأحد الحق في الاحتجاج على ذلك .
- عدم جواز أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق ، إذ ليس بإمكان الناخبين الاتفاق على حق الانتخاب بأي وجه من الوجوه باعتباره محلا للتعاقد.
- خضوع حق الانتخاب من حيث إنشاءه و تنظيمه وممارسته لقواعد و أحكام القانون العام الأمر الذي يقتضي بالضرورة عدم جواز التنازل عنه أو التصرف فيه .
- عدم إمكانية مباشرة حق الانتخاب بطريقة تلقائية و في أي وقت يشاء صاحبه إذ لابد حتى تتم مباشرته أن تتم دعوة الناخبين من قبل السلطة التنفيذية.
- إمكانية لجوء صاحب الحق إلى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص أو الحرمان من ممارسته لحقه في الانتخاب .

وفي واقع الأمر إذا تجاوزنا الخلاف النظري و الفقهي حول تكييف حق الانتخاب واستقرأنا الواقع العملي ، فإننا سنجد بان الأمر يتوقف بدرجة رئيسة على فلسفة المشرع نفسه الذي يتناول الانتخاب بالتنظيم و توجهاته السياسية، ومدى تأثير القوى المختلفة داخل المجتمع عليه.

فالمشرع عندما يتولى تنظيم الأحكام المتعلقة بالانتخاب يكون متأثرا بالعديد من العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية السائدة في المجتمع.

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية و معايير تصنيفها

تعددت نظم الانتخاب واختلفت أساليبها في الدول الديمقراطية من دولة إلى أخرى تبعا للظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لكل دولة ، وتعرف نظم الانتخاب على أنها آلية ترجمت الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع النظم الانتخابية ومعايير تصنيفها، بحيث سنعرض في المطلب الأول الانتخاب المباشر ثم الغير المباشر ، و في المطلب الثاني خصصناه لنظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة ، أما المطلب الثالث فسنبين فيه نظام الأغلبية ثم نظام التمثيل النسبي .

المطلب الأول : الانتخاب المباشر و الغير مباشر

تتنوع النظم الانتخابية إلى عدة أنواع من حيث كيفية الانتخاب و درجاته فهو إما أن يكون مباشرا أو غير مباشرا[1].

الفرع الأول: الانتخاب المباشر

ويقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام مباشرة دون وساطة أشخاص آخرين،ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون ، وهو انتخاب من درجة واحدة بمعنى دون وسيط، كما يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية .

يعد الانتخاب مباشرا متى أتيح اختيار الناخبين لممثليهم مباشرة، دون وسيط يختار عنهم، بمعنى التصويت المباشر من هيئة الناخبين على المترشحين، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم، ويزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و شعوره بمسؤوليته و يرفع مداركه.

و يتميز الانتخاب المباشر بكونه النظام الانتخابي الأكثر تحقيقا للديمقراطية، لكونه يعكس مباشرة إرادة الشعب في اختيار ممثليه، بينما ينتقد نظام الانتخاب غير المباشر من حيث تقييده للاقتراع العام بحصر العملية على فئة معينة دون باقي أعضاء الوعاء الانتخابي.

ومن بين الدول التي تطبق الانتخاب المباشر لانتخاب النواب في المجالس النيابية:فرنسا، و انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان (الكونغرس) في الولايات المتحدة الأمريكية،و انتخاب الأعضاء البرلمان في المملكة المتحدة، و ايطاليا، و اسبانيا.

كما أن معظم الدول العربية يتم انتخاب السلطة التشريعية فيها بطريقة الانتخاب المباشر مثل الكويت و سوريا و لبنان و الأردن و فلسطين ، و الجزائر و المغرب ، وانتخاب أعضاء مجلسي الشعب و الشورى في مصر.

ومن أمثلة الدول التي تطبق نظام الانتخاب المباشر بالنسبة لرئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري نجد :فرنسا و كذلك الأرجنتين و البرازيل، وجنوب إفريقيا.

[1] ماضي حسينة، مرجع سابق،ص ص 50-51

الفرع الثاني: الانتخاب الغير مباشر

الانتخاب الغير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور لناخب فيه على اختيار الحكام أو النواب في البرلمان نيابة عنهم (أي ناخب الدرجة الأولى يختار ناخب الدرجة الثانية ليقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب)، وبمعنى آخر في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار النواب و الحكام يتم عبر درجات ووسائط .

باختصار يكون الانتخاب غير مباشر إذا كانت العملية الانتخابية تمر بمرحلتين أو أكثر لاختيار المترشح وذلك يكون في مرحلة أولى باختيار الناخبين مندوبين عنهم ليقوموا بدورهم بانتخاب الممثل الأنسب .

ولقد ساد تطبيق هذا الانتخاب غير المباشر في فرنسا في جميع دساتير الثورة الفرنسية حتى عام 1814، كما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية في انتخاب الرئيس، و ذلك عن طريق مجمع انتخابي يتكون من عدد من الناخبين يماثل عدد أعضاء السلطة التشريعية (الكونغرس) بمجلسه (النواب و الشيوخ)، ويسمون الناخبين الرئاسيين وعددهم (538) ناخب ، ولكن في الواقع فان هؤلاء الناخبين ليسوا إلا منفذين لرغبة انتخابه ، وعلى ناخبي الدرجة الثانية الامتثال و الالتزام به.

و في الواقع نجد أن اغلب الدساتير المعاصرة اعتنقت نظام الانتخاب المباشر لأنه الأقرب للديمقراطية، وتجسيد لإرادة المواطنين، أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر، ويعود ذلك لما للعلماء من وزن و مكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا، وقد درج المسلمون مهمة اختيار الحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء أي المبايعة .

المطلب الثاني: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

إذا كان معيار تقسيم الانتخاب إلى مباشر و غير مباشر هو دور الناخب فان معيار تقسيم التصويت إلى فردي أو بالقائمة يعتمد على وحدانية أو جماعية المرشحين،حيث أن هذا التقسيم مرتبط أساسا باختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية[1].

[1] إسلام الدين القعقاع، مرجع سابق، ص ص 48-59

الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي

يقصد بالانتخاب الفردي أن يكون لكل ناخب أن يعطي صوته لواحد فقط من المرشحين، فالدولة تقسم إلى دوائر صغيرة، ينتخب كل منها نائبا واحدا أو أكثر، و هو نظام يركز على الأشخاص أكثر من الأحزاب والبرامج.

من جهة أخرى يمكن القول بأنه ذلك الانتخاب الذي لا يتم التصويت فيه إلا لمرشح واحد فقط، وذلك حين يجد الناخب أمامه مرشحين أفرادا، ويكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم ، ويترتب على هذا أن يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقة لعدد النواب، وان تكون الدوائر الانتخابية صغيرة .

و ينقسم نظام الانتخاب الفردي إلى :

- **الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة** : يشترط فوز المرشح بأغلبية الأصوات في الدائرة. وفي صورة عدم فوز أغلبية المرشحين في الدور الأول من الانتخابات يتم إعادة الانتخاب في الدوائر التي لم يحصل فيها أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات في الدور الأول ، ويفوز المرشح في الدور الثاني بالأغلبية البسيطة .
- **الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة** : يقصد به حصول المرشح على أكثر الأصوات في الدائرة مقارنة بما حصل عليه المرشحين الآخرين بصرف النظر عن الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين إن لم يحصل عليها وتجري الانتخابات وفقا لهذا النظام على أساس دورة واحدة .

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة

في هذا النظام الانتخابي يقوم كل حزب بإعداد قوائم من أعضاء حزبه بحيث تحتوى كل قائمة على عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة حسب القانون لكل دائرة في المجلس،وقد يحق للمستقلين أيضا بإعداد قائمة بأسمائهم وكأنهم حزب وعلى عكس النظام الفردي لا يقوم الناخب باختيار مرشح فردي، ولكن باختيار قائمة من تلك القوائم كما هي بكل أسمائها، وبعد ظهور النتائج تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد مساويا لنسبة الأصوات التي حصلت عليها،هذا النظام سيدفع الناخبين إلى أن يتعرفوا على البرامج الانتخابية لكل قائمة.

الانتخاب بالقائمة فهو النظام المأخوذ به في باقي العمليات الانتخابية،والمتمثلة في انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وأعضاء البرلمان، إذ وجب أن يكون الانتخاب منصب على قائمة، ولا مجال للترشح الفردي، سواء تحت لواء حزب سياسي أو ترشيح مستقل أو حر، إذ وجب حتى في هذه الحالة الأخيرة أن يكون المترشحين الأحرار ضمن قائمة واحدة أو أكثر (المادة 84، 91، 92 من قانون الانتخاب) .

الانتخاب بالقائمة نوعان فهو إما أن يكون انتخابا بالقوائم المغلقة وإما أن يكون بالقوائم مع المزج :

فأما القوائم المغلقة فعلى الناخب أن يدلي بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروضة أمامه بكل ما فيها من أسماء ، أي الناخب إما أن يقبل القائمة كلها كما هي ، أو يرفضها برمتها كما هي، دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل، و غالبية الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، تطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة مثل العراق و النمسا و البرتغال و السويد والجزائر.

أما نظام القوائم المفتوحة، فمن حق الناخب فيها أن يجري تعديلات في القائمة التي يريد التصويت لصالحها ، ويتخذ ذلك عدة صور وتتمثل في أللآتي:

- **القوائم مع المزج** : أي تسمح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة و إضافة اسم أو أكثر إليها من قوائم أخرى بدلا من الأسماء التي قام بشطبها أي المزج بين القوائم المختلفة وتعتبر سويسرا و لبنان مثالا لتطبيق هذا النوع من القوائم.
- **القوائم مع التفضيل** : وتسمح للناخب بتعديل النظام تقديم وترتيب أسماء المرشحين في القائمة، وضع الناخب على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها، و التي يرى أن لها فرصة اكبر للفوز، وهو ما يعرف كذلك بالتصويت التفضيلي، و تعتبر هولاندا و اليونان و ايطاليا و بلجيكا و البرازيل من أمثلة الدول التي تنتهج هذا النوع من الاقتراع.

المطلب الثالث: نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي

ويقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح الذي حصل على أكثرية أو أغلبية الأصوات، أما نظام التمثيل النسبي فهو الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها القائمة و في ما يلي الجانبين بالتفصيل[1].

الفرع الأول: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية : أن المرشح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية يفوز في الانتخابات.

ونظام الانتخاب بالأغلبية إما أن يتم بالأغلبية البسيطة أو النسبية ويجري على دورة واحدة, أو أن يتم بنظام الأغلبية المطلقة ويجري على دورتين.

- **نظام الانتخاب بالأغلبية على دورة واحدة** : نظام الانتخاب بالأغلبية مطبق في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وبعض الدول الأنجلوساكسونية, وبموجب هذا النظام فإن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها, أي الأغلبية البسيطة أو النسبية يعتبر فائزاً في الانتخابات مهما كانت نسبة الأصوات الحاصل عليها من مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات .
- **نظام الانتخاب بالأغلبية على دورتين** :هذا النظام هو أقل سوءاً منة حيث الآثار من النظام السابق،فطبقاً لهذا النظام لا يكفي للفوز في الدورة الأولى الحصول على الأغلبية البسيطة أو النسبية من عدد الأصوات المدلى بها في الانتخابات, بل يجب على المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات 50 % صوت واحد بشرط أن تكون هذه الأغلبية تمثل نسبة محددة (يحددها قانون الانتخاب) من عدد الناخبين المسجلين في السجلات الانتخابية للدائرة الانتخابية . فإذا لم تتحقق هذه النتيجة من أول دورة في دائرة انتخابية معينة يلجأ إلى دورة انتخابية ثانية, ولا يسمح للتقدم إليها سوى للمرشحين (أو المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى يحددها قانون الانتخاب اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات) وتكفي الأغلبية البسيطة أو النسبية في الدورة الثانية للفوز في المقعد المخصص للدائرة

[1] شيتة عبد النور،**الانتخابات و الجزاءات المتوقعة على جرائمها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات**، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، 2019، ص ص 140-150

الانتخابية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائر كأحكام الانتخابات رئاسة الجمهورية، فيكون الفائز المترشح الذي أحرز على الأغلبية المطلقة من بين مجموع المترشحين و لا يتم الاحتكام إلى دور ثان في هذه الحالة .أما في الحالة العكسية، وهي التي تفترض عدم تحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، عندها يتم اللجوء إلى دور ثان في أجل 30 يوما كحد أقصى بين المترشحين الإثنين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

وهو أكثر النظم اختيارا في الديمقراطيات الجديدة ، وتسود هذه النظم في أمريكا اللاتينية و أوروبا الغربية وتمثل ثلث النظم المستخدمة في إفريقيا و تقوم الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني و حصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها، فلو فاز حزب كبير بنسبة (% 40) من الأصوات مثلا، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريبا من مقاعد البرلمان،و كذلك الحال بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة (% 10) من الأصوات يجب أن يحصل كذلك على حوالي (% 10) من تلك المقاعد.

إذن المنطق فالموجود وراء جميع نظم التمثيل النسبي يكمن في ترجمة نصيب الحزب من الأصوات إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي، و يتطلب تنفيذ نظام التمثيلي النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبيا.

وتستخدم غالبية نظم التمثيل النسبي، احد أشكال (قائمة التمثيل النسبية) حيث يتبع هذا النظام الانتخابي(66 بلدا) في العالم يشكلون ما نسبته 31%من دول العالم وعدد سكان يمثل 23%من سكان العالم.

من خلال ما سبق ، تبين أن كلا النظامين " نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي" و رغم ما يميزهما، فإن الممارسة العملية قد تؤدي بهما إلى مشاكل محدودة على ارض الواقع ، فنجد أن نظام الأغلبية الذي يقصي و يستثني أحزاب الأقلية في تمثيل البرلمان ، يقابله نظام التمثيل النسبي الذي جاء بالنهوض بأحزاب الأقلية،حيث يعد الأكثر تداولا في الديمقراطية الجديدة،قد يعزز عدالة التمثيل من خلال إشراك جميع التيارات و القوى السياسية ، كما يرى بعض فقهاء القانون أنه النظام الأنسب و الأمثل في تعزيز الديمقراطية.

خلاصة الفصل:

من خلال تعدد التعاريف اللغوية و الاصطلاحية للانتخاب على انه لغويا هو الانتقاء و الاختيار أما في الاصطلاح فهو الوسيلة السلمية التي تؤهل الأفراد لممارسة السلطة عن طريق اختيار من يمثلهم في مؤسسات الدولة، من لجل تحقيق الصالح العام.

-ومن خلال التطور التاريخي للانتخابات ، تبين لنا انه لم يكن للديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا ، حيث كان يقتصر حق الانتخاب أو التمثيل آنذاك على أقلية معينة و محدودة تمثله في طبقة الأعيان والطبقة البرجوازية و كانت مشاركة مباشرة في برلمان مفتوح و هذا ما سمية بالديمقراطية المباشرة ، أما الحضارة الإسلامية قد عرفت مبدأ الشورى و البيعة و الذي كان لـه دور هام في تعميق فكرة الانتخاب من خلال تعاليم الشريعة الإسلامية و السنة حيث كانت هذه العوامل من اللبنات الأساسية لظهور فكرة الانتخاب .

كما لا تخلو العملية الانتخابية من أساس قانوني يحكمها وفق ثلاث معايير ألا و هي: الانتخاب حق شخصي، وظيفة و سلطة قانونية. كما تمت الإشارة إلى أنواع النظم الانتخابية المختلفة فمن خلال عرضنا لأنواع الانتخاب و بيان تصنيفها للنظم المباشرة و الغير المباشرة، فقد تبين لنا أن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى روح الديمقراطية، مما يرجح كفته من خلال تطبيقه في اغلب الدول.إضافة إلى التصنيفات الأخرى من نظام انتخاب فردي، بالقائمة نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي.

الفصل الثاني
الرقابة الدولية على الانتخابات

تحرص الديمقراطيات الصاعدة و العريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين و البرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، باعتبار أن الانتخابات النزيهة هي مؤشر هام من مؤشرات التحول الديمقراطي وهي تتطلب توفر مجموعة من الشروط لنجاحها، لعل أهمها- لاسيما على الصعيد الدولي- وجود رقابة دولية على الانتخابات تشرف عليها منظمات دولية حكومية أو إقليمية، وقبل الخوض في عملية الإشراف و الرقابة الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

إن عملية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية يعتبر ركنا مهما في العملية الديمقراطية في أي دولة، فالرقابة على الانتخابات يمكنها أن تقدم مساهمة ملموسة في هذا المجال، فالرقابة تحفز العملية الديمقراطية وتدافع عن العملية الانتخابية من أجل تحقيق التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

هناك رأيين فقهيين حول مفهوم الرقابة والاستعانة بهذه التقنية في مجال الانتخابات.

أ- أنصار المفهوم الضيق للمراقبة الدولية:

يؤدي هذا الرأي الفقهي قائم على أن حقوق المراقبين الدوليين في المسارات الانتخابية، من شأنه تنوير المجتمع الدولي حول الطريقة التي تمت بها هذه العملية، وهو أمر سوف يغرر أو يضعف بحسب الأحوال الشرعية المنتخبين إزاء المجتمع الدولي، وهذا يعني أن رأي المراقبين الدوليين ليست له أي قيمة قانونية.

ووفق لهذا الرأي فإن المراقب الدولي لا يلعب دور القاضي أو الحكم في المسار الانتخابي، الذي يشارك في رقابة عمليته بل هو مجرد دليل على إخلاص وصحة ومصداقية الانتخابات لا غير[1].

وترتيبا على ذلك، فإن المراقبين الدوليين يكتفون بالقيام بمعاينات وتقديم تقرير بشأنها دون استخلاص أية نتيجة قانونية، وعملهم بهذه الصفة شبيهة بالمهام التي تقوم بها المحضرين القضائيين.

1 – السعيد حامد، **رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الرقابة الدولية على الانتخابات**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 202، ص 7.

ب- أنصار المفهوم الواسع للرقابة الدولية:

يعتبر أنصار المفهوم الواسع للرقابة الدولية أن مصداقية أي اقتراع مرتبط بالرأي الذي يبديه المراقبون كما حدث بالنسبة للانتخابات التي شاركت فيها الأمم المتحدة في الموزمبيق.

ويرى البعض الآخر بأن حضور المراقبين الدوليين لا يعج ضمانا مؤسساتنا على نظامية المسار الانتخابي فحسب، بل يرون في حضورهم حماية للحقوق الفردية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ DAVID MAXWELL FYFE: "... **يعد الحق في إجراء انتخابات حرة أمرا ضروريا ولا بد منه، ليس فقط لحماية الدستور وإنما كذلك الحقوق والحريات العامة للأفراد**"[1].

الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة تعني جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية". أو " هي مراقبة عدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بدءا من مرحلة تحديث سجل الناخبين مراحلها بدءا من مرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العدو والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها[2].

والرقابة على الانتخابات تعني أيضا العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون، والتأكد من التزامها بالمعايير الدولية لنزهة الانتخاب[3].

---

1 – السعيد حامد، المرجع السابق، ص 8.

2 – عمر فخري الحديثي، **دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية**، مجلة جامعة الأخبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 190، 2011، ص 121.

3 - حنان محمد القيسي، **الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء، "دراسة في أسباب الاختيار وفعالية النتائج"**، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من 2-3 نيسان 2011، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، 2012، ص 180.

وأما الرقابة الدولية على الانتخابات فتعرف على أنها اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب[1].

المطلب الثاني: نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

لم تظهر الرقابة الدولية على الانتخابات إلا من خلال دور الأمم المتحدة في إرسال بعثتها ومراقبيها لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم وكان ذلك يتم ضمن برنامجها في مساعدة الشعوب المستعمرة في الحصول على استقلالها[2].

لقد لاقت الرقابة على الانتخابات ترحيبا في كثير من دول العالم فعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أصدر إعلانا في عام 1990 يطالب دول الأعضاء في المنظمة بقبول المشاركة في الرقابة الدولية على الانتخابات وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في تأييدها لمراقبة الانتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية كالمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان ومركز كارتر وغيرها، ولعل أبرز العوامل التي ساهمت في ازدياد جور الرقابة الدولية على انتخابات تتلخص فيما يلي:

1- التغيرات التي حصلت في النظام الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة والتي أعطت الفرصة للكثير من المنظمات غير حكومية أن تتحرك لدعم العمليات الديمقراطية في العديد من دول العالم.

2- ظهور المواجهة العالمية للتحول الديمقراطي والتي بدأ ظهورها منذ السبعينات واستمرت إلى الوقت الحاضر.

3- تزايد دعم القوى الكبرى للتحولات الديمقراطية ولأسباب ذاتية.

1- خديجة عرفة محمد، **الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية في كتاب "الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"**، بيروت، لبنان، 2009، ص 373.

2- المرجع نفسه، ص 171.

4- تزايد قوى المعارضة داخل الدول وكذلك ظهور قوى المجتمع المدني والتي زادت مطالباتها بوجود رقابة دولية.

5- التبادل في الفكر السياسي بين الدول لاسيما بعد اتساع نطاق العولمة مما أثر على أنظمة الحكم أو الشعوب لتتجه نحو الديمقراطية[1].

إذن أن الأمم المتحدة واستكمالا للجهود المبذولة من قبلها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، قد أكدت على المشاركة في إجراء العديد من الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة، وهي غنما تقوم بذلك عن طريق هيئاتها المختلفة التي تتولى تنظيم وإرسال البعثات والمراقبين إلى الدول المختلفة وقد بدأ نشاط الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات بالإشراف الرسمي على الانتخابات الكورية عام 1948[2].

ولقد برز دور الأمم المتحدة بشكل واضح خلال السبعينات من هذا القرن وذلك من خلال قيامها ببعض العمليات، ولعل أبرزها ما قامت به من عمليات من أجل (ناميبيا) استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 435 الصادر عام 1975، وكذلك تعتبر عمليات الإشراف التي قامت بها الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وهاييتي هي الأولى من نوعها على دول تمتلك سيادتها. بالإضافة إلى إشراف الأمم المتحدة في العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم ومنها الدول الإفريقية كدول أنغولا – مثلا- والتي لم يتقبل الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات فيها[3].

وأما في قارة إفريقيا فقد بدأت الرقابة الدولية على الانتخابات عام 1980 مع استقلال دولة (زيمبابوي) وقد استمرت الرقابة الدولية على الانتخابات في العديد من الدول الإفريقية المستقلة وقد تزايد قبول الدول الإفريقية في فترة التسعينات لمبدأ الرقابة على الانتخابات وبخاصة جانب

---

1 – عبد السلام نوير، **موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا "نيجيريا نموذجا"، المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، 2007، ص 2.

2 – حمدي عبد الرحمن، **التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 200، ص 256.

3 – مورتمر سليرز، **النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة**، ط1، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 279.

الأمم المتحدة التي تلقت طلبات من تسعة عشر دولة إفريقية خلال الفترة من 1991 إلى 1993. إذا طلبت تلك الدول المساعدة في إجراء العمليات الانتخابية فيها من خلال تقديم الدعم الفني والمال من أجل تنظيم مراقبة الانتخابات والإشراف عليها[1].

لقد بدأت أنشطة الدعم الانتخابي م قبل المنظمات الدولية كرد فعل لما تم وضعه من معايير دولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة والتي أبرزها معايير الاقتراع السري ومعيار المساواة في الاقتراع واحترام الحقوق الأساسية. إذ تحاول المنظمات الدولية تقديم المساعدة الانتخابية بشتى أنواعها من أجل الوصول إلى التطبيق السليم لأهم تلك المعايير وأنشطة الدعم الانتخابي هذه قد تقوم بها بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى أو الاثنين معا. ولعل أبرز المنظمات الدولية الإقليمية التي تقدم المساعدات الانتخابية هي منظمة الاتحاد الأوروبي 1975 ومنظمة الكومنولث 1991 ومنظمة الاتحاد الإفريقي 1997 وغيرها. بالإضافة إلى تلك المنظمات، توجد منظمات غير حكومية تؤدي أدوارا مهمة في هذا المجال لعل أبرزها هو مركز كارتر 1982. والمعهد الوطني ومنظمة الشبكة الأوروبية لمراقبة الانتخابات وكذلك المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية[2].

إن الرقابة الدولية على الانتخابات ظهرت لأول مرة ضمن برنامج الأمم المتحدة في عام 1948 في الانتخابات الكورية. لكن فيما بعد – دخل الاتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة في العديد من العمليات المراقبة والإشراف على العمليات الانتخابية وفي دول مختلفة، فمثلا اشتراك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في رقابة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لمرات عديدة. وكذلك الانتخابات الألمانية الأخيرة وقد كان الهدف من ذلك هو ترسيخ العرف الدولي بأن الإشراف الدولي على الانتخابات يشمل جميع الدول الديمقراطية منها وغير الديمقراطية[3].

---

1 – زياد بارود، **الانتخابات النيابية في لبنان (2005) في خضم التحولات المحلية والإقليمية**، ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2007.

2 – سلسلة التدريب المهني، **حقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**، العدد 2، جنيف 1994.

3 – عادل محمد القيار، **الانتخابات، مركز دراسات الشرق**، هامبورغ، ألمانيا، بلا سنة طبع.

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا واضحا في عام 1990 عندما قامت بعثاتها بمراقبة أول انتخابات ديمقراطية في القارة الأمريكية الجنوبية في دولة هاييتي،ثم تكفلت المنظمة الدولية بعد ذلك بإنشاء جهاز خاص للانتخابات وكان ذلك في عام 1992، وكان الهدف من إنشاء هذا الجهاز هو محاولة تقديم المساعدة للدول التي ترغب أن تكون هناك رقابة على انتخابات من أجل ضمان نزاهة وعدالة ومصداقية تلك الانتخابات، إذ أصبح دور الأمم المتحدة في إرسال المراقبين الدوليين غير مقتصر على الرقابة فقط، بل اتخذ أشكالا متنوعة، فبالإضافة إلى الدور الرقابي تقوم بعثات الأمم المتحدة بتقديم المساعدات للدول التي تطلب ذلك، وهذا يتم عن طريق وضع إستراتيجية لوجستية لإجراء الانتخابات وتوفير متطلباتها. وقد تتولى الأمم المتحدة أيضا بناء قدرات المشرفين على الانتخابات ودعم منظمات المجتمع المدني وإقامة الورش والندوات وغير ذلك من أشكال المساعدة[1].

ولعل من أوضح الأمثلة على دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة والدعم اللوجستي للعمليات الانتخابية هو ما قدمه فريق المساعدة الانتخابية الدولية التابعة للأمم المتحدة United Wations Assistions Mission for iraq (Unami) من مساعدات تقنية لمختلف الدورات الانتخابية في العراق خلال عام 2005 وقد قام الفريق بتنسيق كل المساعدات الدولية التابعة للأمم المتحدة بتقديم المساهمات والمساعدات التقنية من أجل بناء على طلب المفوضية العليا المستقبلة للانتخابات في العراق[2].

إن العمل في الرقابة الدولية على الانتخابات لم تقتصر على المنظمات الدولية فحسب، بل شهدت الرقابة الدولية على الانتخابات اهتماما ومتابعة من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية. ولعل أبرز تلك الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت معهد واشنطن للديمقراطية "Democacy Washington instution for" والذي تخصص في صياغة القوانين الانتخابية وتدريب وإرسال الكوادر والفرق الرقابة من أجل دعم وتعزيز العمليات الديمقراطية في الدول المختلفة. كما حصل في (بوروندكا) عامي 1992، 1993،

1 – عبد السلام نوير، المرجع السابق.

2 – علي الصاوي وآخرون، **كيف تراقب الانتخابات**، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005.

وأما المنظمات الدولية غير حكومية فلعل أبرزها هو المعهد الدولي الديمقراطي، وبعض المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي والاتحاد السويسري وكذلك مركز كارتر، والمؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية[1].

لذا فإن الرقابة الدولية على الانتخابات بدأت مع بداية التحولات الديمقراطية التي شهدتها العديد من دول العالم. وقد أضحت تمثل الأداة التي من خلالها يتم تقييم العمليات الانتخابية بشكل دقيق ومحايد، وبنفس الوقت لا بد أن تكون الرقابة قائمة على أساس الدقة والحيادية. وأن تتبع منهجية توحي بالثقة لجميع أطراف العملية الانتخابية بالإضافة إلى تعاودها مع تلك الجهات. فإذا ما تواجد هذا النوع من الرقابة فقد نكون أمام انتخابات تجرى على أساس معايير النزاهة والمصداقية كمعيار المساواة ومعيار سرية الاقتراع ومعيار حيادية الجهة المشرفة على الانتخابات.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات

إن عملية مراقبة الانتخابات تعكس اهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية، وهذه المراقبة لا بد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تفريز نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب عملية الانتخابات، والقدرة على الكشف عن تلك المخلفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تبرز في تعزيز ثقة الناس بمصداقية تلك الانتخابات وتحقيق المشاركة الحقيقية للنائب فضلا عن أنها تخفف من احتمال وقوع خلافات ونزاعات حول مدى حقيقة النتائج المعلنة[2].

ولذلك فإن الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول، إذ أن الرقابة الدولية على الانتخابات تتيح للمجتمعات العالمية إمكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى ولاسيما أن هذا النوع من الرقابة لا يشكل أي مساس بسيادة الدول،

1 - علي الصاوي وآخرون، **كيف تراقب الانتخابات**، مصدر سابق، ص 116- ص 119، ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان،ص 207.

2 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 121.

كذلك أن تلك الرقابة باتت تشكل مطلبا داخليا باعتبارها أحد الضمانات المهمة لدى المعارضة للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات[1].

إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي اعتداء على سيادة الدولة، إذ أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة ذاتها، وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطا دولية، أي لا تعتبر تدخلا خارجيا، وإنما تقوم بها منظمات دولية أو إقليمية محايدة كمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها. ولذلك يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية[2].

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي، وهي باستمرار تلعب دورا أساسيا في إضفاء صفة الشرعية على نتائج الانتخابات وبالتالي على ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة[3].

ولقد أكد إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات، الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2005، على أن الرقابة الدولية على أي انتخابات تصب في مصلحة الشعوب التي تشهد دولها مثل تلك الانتخابات وليس على النتائج. فهي لا تهتم بالنتائج إلا بقدر صحتها ودقتها، وهو ما أكده المبدأ الخامس من الإعلان.

فيما أكد المبدأ السابع على ضرورة قيام بعثات المراقبة وفي سبيل إطلاع الرأي العام بإصدار البيانات الدقيقة والموضوعية من أجل الارتقاء بمستوى العملة الانتخابية، وفي جميع الأحوال فإن المراقبة الدولي لا بد وأن تجري على أساس احترام سيادة الدولة التي تجري فيها الانتخابات وأن تتقيد بعثات المراقبة بقوانين تلك الدولة، وهذا ما تضمنه المبدأ الثامن من إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات[4].

---

1 - خديجة عرفة محمد، مصدر سابق، ص 373.

2 – أحمد أحمد الموافي، **تحقيق الديمقراطية، الشأن الداخلي "مشروع الشرق الأوسط الكبير"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 133.

3 -LUCILIA PEREIRA.OP.CIT.P.30

4 –LUCILIA PEREIRA.OP.CIT.P.34

ولذلك فقد أضحت بعثات الرقابة الدولية عاملا أساسيا وجوهريا في توطيد مبادئ نظام الحكم الديمقراطي في الكثير من دول العالم. فأنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في أي دولة ما لم تكن هنالك انتخابات حرة ونزيهة يعتبر فيها الشعب عن إرادة الحقيقة في اختيار من يشاء لتمثيله. ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات لا بد من وجود جهات دولية فضلا عن الجهات الداخلية لرقابة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها مما يؤدي إلى ظهور كامل الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين بسبب عدم وجود أي تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات

تجد الرقابة التي تجريها المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ذات الطابع الدولي قبولا واسعا في أغلب دول العالم تقريبا، إذ أن الدول أصبحت تدرك الهدف والغاية من وجود رقابة دولية على الانتخابات، فهدف الرقابة هو إجراء انتخابات تتسم بالحيادية والدقة[1].

وأيا كان نوع الرقابة فإن المراقبين يتحملون مسؤولياتهم تجاه الإبقاء على الحيادية التامة خلال العملية الانتخابية ولهم وحدهم أن يقيموا تلك العملية وأن يعملوا على رصد كل التحركات والإشكالات التي يمكن أن تضر بسير العملية الانتخابية بسبب مخالفتها لقانون الانتخابات ولذلك فإن منظومة المراقبين الانتخابيين تعتبر أحد أهم الجهات اللازمة للمحافظة على نزاهة الانتخابات والتزامها بالمعايير الدولية[2].

إن البعثات الدولية لرقابة الانتخابات إنما يتم إرسالها بناءا على دعوة من الدولة التي تجرى فيها الانتخابات وغالبا ما تكون الدولة حديثة العهد بالديمقراطية أو الدول التي تشهد تحول نحو الديمقراطية هي التي تطلب هذا النوع من المساعدة الدولية وذلك لأن تلك الدول

1 – مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات الصادرة في الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 1.

2 - عادل محمد القيار، مرجع سابق، ص 70.

تريد أن تتخلص من الانتقادات التي توجه إلى أنظمة الحكم فيها وكيفية وصولها إلى حكم شعوبها[1].

ولقد لاقت عمليات الرقابة على الانتخابات اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي وأصبحت من الأمور الثابتة في المساعدة للوصول إلى الديمقراطية، والرقابة الدولية على الانتخابات قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلا للدور الدولي العالمي أو قد تقوم بها منظمات إقليمية ولعل أبرزها ما يقوم به الاتحاد الأوروبي من دور في إرسال العديد من البعثات إلى كثير من الدول التي تجري فيها انتخابات[2].

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الرقابة الدولية العالمية على الانتخابات الوطنية، وفي المطلب الثاني سنتناول الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الأول: رقابة المنظمات العالمية على الانتخابات:

من أجل الإلمام بالدور الرقابي الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية في العديد من الدول سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية، وفي الفرع الثاني سنتناول الآلية المتبعة في رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية.

الفرع الأول:رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات:

يتمثل هذا النوع من الرقابة بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من مشاركة وإشراف على العملية الانتخابية، ومشاركة الأمم المتحدة أو رقابتها على أي انتخابات تبدأ بتقديم طلب رسمي تتقدم به حكومة الدولة التي ستحصل فيها العملية الانتخابية. حيث وبناءا على ذلك الطلب، يتم إيفاء بعثة لتقييم الاحتياجات إلى ذلك وتتم عملية التشاور ما بين البعثة والحكومة والأحزاب السياسية.

1 -International institue for Democracy and electoral Assistance (IDEA). Op. cit.p. 226.

2 – LUCILIA PEREIRA.OP.CIT.P.34

يتمثل هذا النوع من الرقابة بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من مشاركة وإشراف على العملية الانتخابية. ومشاركة الأمم المتحدة[1].

ولقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها في عام 1945.

وقد عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، وغالبا ما يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الانتخابات مرتبطا بعمليات حفظ السلام كما في كمبوديا والسلفادور وموزمبيق وكذلك في أفغانستان والعراق[2].

إن التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة في الكثير من الدول من أجل مراقبة الانتخابات والإشراف عليها والتأكد من صحتها يعتبر أحد أهم جوانب تفعيل دور الأمم المتحدة، فتوجه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال يعتبر خطوة نحو الطريق الصحيح في تأكيد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي أبرزها مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين من جانب، وضمان حق الناخب واحترام إرادته من جانب آخر[3].

وقد بدأ نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عندما قامت المنظمة بإرسال بعثتها للإشراف على الانتخابات الكورية لعام 1948. ومنذ ذلك الحين استمرت المنظمة في أنشطتها في هذا المجال وقد اعتبرته عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لبرامج المنظمة في مجلات إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان[4].

---

1 – سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق، ص 20.

2 – أندرو رينولدز وآخرون، **أنواع الأنظمة الانتخابية، ترجمة كريستينا فوشابابتو**، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2007، ص 6.

3 – بومدين محمد، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 159.

4 – سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق، ص 19.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأم المتحدة القرار رقم (46/137) في عام 1992 والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركزا خاصا لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية، وهذه الوظيفة أصبحت فيما بعد أحد مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني:آلية رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات:

إن مشاركة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات إنما يكون من خلال بعض برامجها والتي أبرزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد يكون من خلال المساعدة التي تقدمها بعض الجهات أو المراكز التابعة للمنظمة. كمركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري[2].

ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري بتقديم المساعدة وإبداء الرأي في الكثير من المسائل الانتخابية والتي أبرزها م يتعلق بتنظيم عمليات تسجيل الناخبين واستخدام الحاسبة الإلكترونية في ترتيب القوائم الانتخابية والتجهيز الإلكتروني للبيانات واستخدام تكنولوجيا فرز الأصوات وتعزيز تنظيم إدارة الانتخابات وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها إلى غير ذلك من الأمور[3].

إن رقابة الأمم المتحدة على العمليات الانتخابية لا يقتصر على جانب واحد أو نوع معين، فيمكن أن تتولى الأمم المتحدة عملية تنظيم وإجراء الانتخابات، فيمكن أن تقصر مهمة الأمم المتحدة على إرسال بعثة تحقق وتكون العملية الانتخابية تحت سيطرة وتنظيم وإدارة هيئة وطنية ويكون دور الأمم المتحدة مقصورا على إبداء الرأي في مدى تحقق حرية الانتخابات ونزاهتها. وهو ما حصل في انتخابات نيكاراغوا (1989)، وقد تقوم بمهمة التنظيم العملي لكل جوانب العملية الانتخابية. كما هو الحال في الانتخابات الكمبودية (1991)، وقد تكون مهمة الأمم

1- جاي س. جورين.جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)**، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 45.

2 - حمدي عبد الرحمان، مصدر سابق، ص 257.

3 - سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق، ص 19.

المتحدة الإشراف على الانتخابات وهذا يكون مقترنا بشهادة ممثل خاص للأمين العام لتأكيد شرعية بعض الجوانب الحيوية والمهمة في العملية الانتخابية، وهو ما حصل في الانتخابات التي جرت في ألبانيا (1991)[1]. وما تم أيضا في الانتخابات العراقية في عام 2010.

وقد تحتاج بعض الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية فيما يخص الجوانب المادية والقانونية والجوانب الأخرى. كتلك الخاصة بحقوق الإنسان.

ولذلك تطلب تلك الدول من الأمم المتحدة أن تساهم هذه الأخيرة في تحسين القدرات الوطنية لتلك الدول وفي هذه الحالة فإن المنظمة تستجيب لتلك الطلبات بصورة سريعة وبدون حاجة إلى دراسة تلك الطلبات من قبل إحدى هيئات صنع القرار في المنظمة[2].

ولذلك فإن فريق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية يلعب دور المنسق الانتخابي بين المراقبين والمشرفين على العملية الانتخابية من خلال العمل سوية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وهذا الفريق يكون مسئولا غن فتح مكتب في الدولة التي تطلب المساعدة من أجل تنسيق وتجهيز الدعم اللوجستي لمراقبي الانتخابات ويقوم الفريق أيضا بتنسيق عمل مجموعة المراقبين الدوليين، إذ أن هذا الفريق يتشكل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وأما بالنسبة للتكاليف المالية التي يتحملها الفريق فإنها تعطى عن طريق مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة ولذلك فإن مشاركة الدول الأعضاء في المنظمة، ولذلك فإن مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية لا يقتصر على التنسيق بين عمل المراقبين والمشرقين فحسب، بل تلعب المنظمة دورا فعالا في تجهيز المساعدات التقنية أو الفنية، وهذه المساعدات تتضمن مهمة نشر الوعي والثقافة الانتخابية وتقديم المساعدة المطلوبة لإعداد الميزانية الانتخابية بالإضافة إلى إعادة النظر في القوانين والأنظمة الانتخابية وغير ذلك من أنواع الدعم والمساعدة ولذلك بسبب ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة من أشكال الدعم المختلفة وبسبب حيادية واستقلالية تلك المنظمة، فإن الدول اتجهت إلى تفضيل مشاركة هذه المنظمة على غيرها من

1 – جاي.س. جودين. جيل، مصدر سابق، ص 40.

2 - جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم، 2012، ص 80.

المنظمات الأخرى[1]. لقد قامت الأمم المتحدة بإرسال العديد من بعثات المراقبة والإشراف على الانتخابات في الكثير من الدول وتمثلت مهمة الأمم المتحدة في تلك الدول بتنظيم الانتخابات وبإجرائها أو بالإشراف عليها والتأكد من صحتها، وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات أكدت فيها على الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلد واعتبرته "عاملا جوهريا لتمتع الجميع فعليا بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كقرارها المرقم (185/5) في عام 1995 الخاص بتقوية دور الأمم المتحدة في تقرير فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة وفي تقرير فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة وفي تعزيز الديمقراطية. وقرارها رقم (118/52) لسنة 1997 الذي أكد في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية[2] لقد قام مركز حقوق الإنسان بتقديم العديد من المساعدات الانتخابية للكثير من الدول مثل رومانيا (1990-1992) واريتريا (1992) وكمبوديا (1992) وأنغولا (1992) وجنوب إفريقيا (1993) وغيرها من الدول الأخرى. بالإضافة إلى ذلك فقد قام المركز بإعداد برامج توجيهية تحتوي على مجموعة من المبادئ لتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية. وقد قدمت الأمم المتحدة – أيضا- في عام (1994) المساعدة الدولة (موزمبيق) لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية لها مما جعلها تنجح في إجراء انتخاباتها بشكل مثالي[3].

ففي جنوب إفريقيا مثلا توجهت بعثة الأمم المتحدة United Nations Mission للرقابة على الانتخابات في عام 1993 بعدما تخلى النظام العنصري عن وجوده فيها، هي الانتخابات التي كان يحاول النظام العنصري تزويرها لكنها أسفرت عن نجاح الرئيس نيلسون مانديلا (Nelson Mandela) وتشكيل النظام الديمقراطي الجديد الذي استوعب الثقافات والأعراق المتعددة[4].

1 – حمدي عبد الرحمان، مصدر سابق، ص 257

2 – بومدين محمد، مصدر سابق، 160.

3 – حمدي عبد الرحمان، مصدر سابق، ص 257.

4 - عبد السلام نوير، مصدر سابق، ص 2.

ومن المشاركات الانتخابية المصممة للأمم المتحدة هو ما قامت به هذه الأخيرة ومن خلال الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في الأحداث الانتخابية في العراق خلال عام (2005). إذ قدم فريق المساعدة الانتخابية الدولي بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبعض الجهات الأخرى المساعدة التقنية من خلال الخبراء العاملين في تلك الجهات، مما ساهم في بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية، وقد تم تشكيل البعثة الدولية للانتخابات العراقية في كانون الأول عام 2004 من قبل الحكومة العراقية وبدعم من الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق التي تم تشكيلها في 2004/5/31 من أجل تقييم مجرى العملية الانتخابية في العراق. وقد تشكلت هذه البعثة من هيئات انتخابية إدارية في عدد من الدول. ومهمة هذه البعثة هو تقديم المشورة والمساعدة إلى المفوضة العليا المستقلة للانتخابات في العراق التي تم تشكيلها في 2004/05/30 من أجل تقييم مجرى العملية الانتخابية في العراق[1].

ولقد لعبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق دورا هاما لدعم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الجوانب اللوجستية وغرف العمليات الانتخابية. بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الفنية. وفوق ذلك كله قدمت البعثة الدعم المعنوي اللازم لإنجاح العملية الانتخابية حتى أن المفوضية قد أعلنت بأنها تحتاج لمثل تلك المساعدات لخمس أو عشر سنوات قادمة[2].

وقد قدم فريق البعثة الدولية للانتخابات العراقية ثلاثة تقارير، تضمن التقرير الأول والذي صدر في عمان في 2005/2/30 تحت عنوان (تقييم انتخابات الجمعية الوطنية) تأكيد البعثة على أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قد أعدت وقادت انتخابات مستوفية للمعايير المطلوبة فيما يخص قانون الانتخاب والتخطيط والاستعدادات، وقد عالج هذا التقرير إحدى عشرة ناحية هي: الإطار القانوني، تسجيل الناخبين الاستعدادات الانتخابية، إعلام الناخبين وتثقيفهم، المساواة في حق الوصول إلى وسائل الإعلام، التسجيل والانتخابات خارج العراق، إجراءات الشكاوى ما قبل الاقتراع، المصادقة على الأحزاب السياسية والائتلافان

1 - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مصدر سابق، ص 82.

2 -UNITED Nation Assistance Mission for Iraq (UNAMI), Iraq election 2010, BiannualMagazine, UNAMI Public Information p.8

والمرشحين، الاقتراع، فرز الأصوات وتجميع النتائج، وشكاوى ما بعد الانتخابات. وأما التقرير الثاني الذي صدر في الانتخابات وأما التقرير الثاني الذي صدر في 2005/15/10 فإنه جاء تحت عنوان (التقييم الأولي عن انتخابات مجلس النواب العراقي، وقد الأولى عن انتخابات مجلس النواب العراقي، وقد عالج هذا التقرير ستة مجالات هي الإطار القانوني والتحضيرات الانتخابية وتثقيف وإعلام الناخب والإجراءات المتعلقة بشكاوى ما قبل الانتخابات وتسجيل الناخبين، بالإضافة إلى اعتماد الكيانات السياسية[1].

وأيا كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية، فلا بد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور، وهذه الشروط هي:

1- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.

2- وجود وقت كافي لكي تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.

3- وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة

4- صدور قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة (كمجلس الأمن أو الجمعية العامة).

ولذلك لكي تستطيع المنظمة الدولية من تحقيق وإنجاز دورها الرقابي في أي عملية انتخابية لا بد من أن تتحقق الشروط المذكورة أعلاه.

فإذا ما تحققت تلك الشروط فإن المنظمة الدولية تكون قادرة على تفعيل دورها في مجال الانتخابات، وأن الدور الذي تقوم به المنظمة لا يقتصر على الرقابة والإشراف بل قد يكون مشتملا على جوانب أخرى كتقديم المساعدات التقنية أو الدعم اللوجستي، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية وبناء قدرات المشرفين على الانتخابات وإقامة الدورات والندوات ودعم منظمات المجتمع المدني، وغير ذلك.

1 – المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مصدر سابق، ص 82.

المطلب الثاني: الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات

تنوع المنظمات والمؤسسات الدولية الإقليمية التي تهتم بموضوع الانتخابات وتقوم بإرسال

الفرع الأول:رقابة الاتحاد الأوروبي على الانتخابات:

يلعب الاتحاد الأوروبي (United European) دورا فعالا ليس على نطاق القارة الأوروبية فحسب، بل يتعداه إلى أغلب دول العالم، وقد أدرك الاتحاد الأوروبي أهمية الاشتراك الدولي لتقديم المساعدة للشعوب في اختيار أنظمة الحكم الديمقراطية لبلدانها، ولذلك فإن الاتحاد قدم الدعم للبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات ومنذ عام 2000 اشترك الاتحاد الأوروبي قد اشترك في الكثير من البعثات الدولية وفي كافة أنحاء العالم. وقد أقر الاتحاد الأوروبي بأن مساعدة وتطوير الأنظمة الديمقراطية من خلال الاشتراك في عمليات مراقبة الانتخابات الوطنية، تعكس فاعلية دور المجتمع الدولي في هذا المجال، ويلعب البرلمان الأوروبي مهمة دراسة الطلبات المقدمة للاتحاد الأوروبي لمراقبتها، وإن أعضاء البرلمان الأوروبي هم من يحددون حجم مشاركة الاتحاد. وهذا هو السبب الذي يجعل الاتحاد الأوروبي في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في هذا المجال. إذ أن هذه الأخيرة تلعب دورا عالميا واسعا في المشاركة في الرقابة على الانتخابات[1].

وتعتبر البعثات التي يرسلها الاتحاد الأوروبي لمراقبة تلك الانتخابات أحد أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية. إذ شهد تطبيق عملية إرسال تلك البعثات تطورا سريعا في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فبعد أن تم استحداث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) كجهاز تابع لمنظمة الأمن والتعاون (OECD) ثم إرسال العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات في دول العالم المختلفة[2].

1 -LUCIA PEREIRA.OP.Cit.p.31.

2 – زياد بارود، مصدر سابق.

لقد أسس الاتحاد الأوروبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OECD) في عام 1975، والتي تضم اليوم (55) دولة تمتد حدودها عبر القارة الأوروبية إلى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا وأمريكا وكندا. وتعتمد المنطقة على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR).

ويعتبر مبدأ تطوير الانتخابات الديمقراطية أهم أهدافها، ولذلك فقد عملت على بلورة عدد من البرامج التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ.

وقد أصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واحدا من أبرز الهيئات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات باعتباره جهازا من أجهزة الأمم المتحدة. ويعتمد هذا المكتب في عمله على أهم المبادئ التي جاءت بها وثيقة كوبنهاكن Copenhagen.

في عام 1990، بالإضافة إلى اعتماده على جميع الاتفاقيات التي ترتبط بالانتخابات والتي أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بها كالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام 1952 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967. وأما بالنسبة لتمويل بعثات المراقبة فيتم من خلال ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن عمليات مراقبة الانتخابات في أغلب الدول الديمقراطية تتمتع بالأولوية على غيرها[1].

وقد تم تفويض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد. وقد جاء ذلك كنتيجة من نتائج قمة بودابست Budapest في عام 1994، إذ أصبح عمل المكتب ذو شمولية أوسع وله أهداف متعددة بنفس الوقت[2].

إن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يتكون من ثلاث أنواع من الفرق، الفريق الأول هو فريق المراقبة الأساسي. وهذا الفريق يتم تشكيله في عاصمة الدولة المضيفة قبل حوالي (6-8) أسابيع من بدء الانتخابات، وهو يتكون من حوالي (10-12) خبيرا دوليا. وهذا العدد يعتمد على حجم البعثة وظروف الانتخابات، وأما الفريق

1 – علي الصاوي وآخرون، مصدر سابق، ص 119.

2 – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، مصدر سابق، ص 11.

الثاني، فهو فريق المراقبة طويلة الأمد. وهذا الفريق يجب أن يكون قادرا على الحفاظ على علاقات حيادية مع مسؤولي الانتخابات في الوحدات المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى رؤساء الوحدات الإدارية، وهذا الأمر يستمر لفترة غير قصيرة من الزمن. وهذا الفريق غالبا ما يصل بعد أسبوع من ‘نشاء بعثة مراقبة الانتخابات ويبقى في الدولة المضيفة لمدة أسبوع بعد يوم الاقتراع. وتعتبر عملية مراقبة وتقييم فعالية وحيادية إدارة العملية الانتخابية هي أبرز المهام التي يكلف بها فريق المراقبة طويلة الأمد.

وأما للفريق الثالث وهو فريق المراقبة قصيرة الأمد فإن مدة إقامة أعضاء هذا الفريق في الدولة المضيفة هي حوالي أسبوع، ومهمة هذا الفريق هو مراقبة عملية التصويت وعد الأصوات في يوم الاقتراع. وفرق المراقبة قصيرة الأمد إلى البلاد قبل يوم الاقتراع بحوالي (4) أيام[1] وتشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وعن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية قد راقبت حوالي (150) دورة انتخابية وطنية تفاوتت ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية داخل أوروبا وحدها منذ عام 1990[2].

ومن البعثات التي أرسلها الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي بعثة مراقبة الانتخابات السودانية في 2010/10/4، وبعد أن انتهت الانتخابات قدمت تقريرا مفصلا عنها، وقد تضمن هذا التقرير بيان النسبة المشاركة والتي بلغت حوالي (79%) من مجموع من يحق له التصويت. وأوضح التقرير على أن عملية الاقتراع قد أجريت بصورة مقبولة بنسبة (70%) وكان تقييم الأداء ما بين جيد إلى جيد جدا، وأما بالنسبة لدور المفوضية القومية للانتخابات الوطنية في السودان فإنها قامت بأداء الانتخابات بصورة كاملة إلا أنها لم تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها مما أدى إلى اتهامها بالانحياز إلى جهات معنية، وقد قام الاتحاد الأوروبي بسحب مراقبيه من (دارفور) بسبب تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها مما أدى إلى اتهامها

1 – علي الصاوي وآخرون، مصدر سابق، ص 109.

2 – خديجة عرفة محمد، مصدر سابق، ص 376.

بالانحياز إلى جهات معينة، وقد قام الاتحاد الأوروبي بسحب مراقبيه من (دارفور) بسبب انعدام الأمن الذي جعل المراقبة الدقيقة للانتخابات أمرا مستحيلا[1].

ومن المشاركات الأخرى التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي هو إرسالها بعثة لمراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (2010) وقد أصدرت البعثة تقريرا بهذا الخصوص قيمت فيه الاستعدادات الفنية التي قامت بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، واعتبر التقرير أن الانتخابات معدة ومهيأة بشكل جيد من الناحية الفنية على الرغم من تأخر صدور القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005 وقد اعتبر التقرير نسبة المشاركة بنسبة مقبولة. إذ بلغت حوالي 63.3% وأما فيما يتعلق بعمليات العد والفرز فقد أشار التقرير وبالاعتماد على التقارير الصادرة من مجموعة المراقبين المحليين والدوليين، أن إجراءات العد والفرز أجريت وفقا لتعليمات المفوضية العليا والفرز أجريت وفقا لتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[2].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تعتبر عملية الرقابة الدولية على الانتخابات تدخلا في الشؤون الداخلية، وهو ما حدث في الانتخابات المصرية عام (2005)، إذ رفضت مصر استقبال المراقبين الدوليين: لكن بعثة من البرلمان الأوروبي حضرت لمصر لمراقبة الانتخابات انسحبت، وعلى الرغم من العديد من التجاوزات والضغوطات التي تعرض لها الناخبون[3].

وقد تمتنع المنظمات الدولية عن إرسال مراقبيها بسبب توفر أقل الظروف المطلوبة لإجراء انتخابات حقيقية، أو بسبب سوء الظروف والأوضاع الأمنية، ومن أمثلة ذلك وفي نطاق منظمة الأمن والتعاون الأوروبية (OECD) فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان امتنع عن إرسال أي بعثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية في تركماستان في عام 2007. بينما تم

---

1 - عبده مختار موسى، **مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 201**، مجلة المستقبل العربي، العدد (382)، 2010، ص 158.

2 – سعيد شحاتة، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان، ص 3.

3 – عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص 158

إرسال بعثة ذات عدد محدود لمراقبة الانتخابات في أوزيكسان في عام 2003، وكان ذلك سبب انعدام الظروف الضرورية والجوهرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ذلك الوقت[1].

الفرع الثاني:الجهات الرقابية الدولية الإقليمية الأخرى:

شهدت الثمانينات والتسعينات القرن الماضي الكثير من مجالات التعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات والجمعيات الدولية الإقليمية المهتمة في شؤون الانتخابات الوطنية، فمثلا تم تأسيس الاتحاد الأمريكي الدولي للمنظمات الانتخابية international American (The Organizations Union) في عام 1991. وكان الهدف من ذلك هو تعزيز التعاون بين المؤسسات والجمعيات الانتخابية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي من جهة وجمعية التنظيمات الانتخابية في جنوب أمريكا من جهة أخرى، وقد اهتمت هذه الجمعيات وبشكل أساسي بتعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة واستقلالية الإدارات الانتخابية وحياديتها وشفافية العمليات الانتخابية[2].

ولقد أقرت منظمة الدول الأمريكية "اتفاقية سانتياجو" عن الديمقراطية وتحديث النظام بين الدول الأمريكية في عام 1991 ثم تم إنشاء وحدة منظمة الدول الأمريكية لترسيخ الديمقراطية والاشتراك في تقديم وتعزيز المساعدة والرقابة الانتخابية[3].

إن التوسع الكبير الذي شهدته الاتحادات الإقليمية الدولية للسلطات الانتخابية لم يكن مقتصرا على قارتي أوروبا وأمريكا، بل شمل القارة الأفريقية أيضا. إذ تم إنشاء اتحادات تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي (The international Institution for Electoral) ولعل أبرزها هي الاتحاد الأفريقي (AFRICAN.UNION) لسلطات الانتخابات في عام 1997، وكذلك اتحاد الدول الكومنولث لمسؤولي الانتخابات في

1- International Institute for democracy and electoral Assistance, p. 226

2 – المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، مصدر سابق، ص 350.

3 – جاي.س.جودين.جيل، مصدر سابق، ص 53.

عام 1991[1] وفي نفس العام تم إقرار إعلان هراري (HURRAY) من قبل الاتحاد والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم بالعديد من أنشطة المساعدة الانتخابية والرقابة عليها. وقد قدمت منظمة الوحدة الأفريقية سابقا مثل هذه المساعدة، إذ راقبت العديد من العمليات الانتخابية، كتلك التي جرت في (زامبيا) في عام 1992. وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب إفريقيا في عام 1994 ومن المشاركات الأخرى التي قام بها اتحاد دول الكومنولث في الانتخابات الأوغندية في عام 1980 بعدما كانت البلاد تفتقد وجود أي سلطة مركزية حقيقية[2]، ومن الجمعيات والمنظمات الإقليمية الآسيوية التي اهتمت بهذا الشأن هي جمعية السلطات الانتخابية الآسيوية (ASUAN Electoral Authorities institution) في عام 1997. وهنالك منظمات أخرى كالمنظمات الانتخابية في منطقة الكاريبي في عام 1998. وشبكة مديري الانتخابات في جزر الباسفيك (المحيط الهادي) وفي أستراليا ونيوزلندا. وكذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب القارة الإفريقية للتنمية[3].

ولعل أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بشأن الانتخابات هو مركز كارتر والذي اشترك في العديد من الانتخابات. ولعل أبرزها اشتراكه في الانتخابات الأثيوبية في عام 2005، إذ قام المركز بتقديم أنواع المساعدات لدولة أثيوبيا من أجل إنجاح العملية الانتخابية فيها.

وقد حث المركز البرلمانيين لاسيما الذين ينتمون لأحزاب المعارضة على الاستمرار في تشريع القوانين بما يكفل فائدة المواطنين. وقد أعلن المركز بأن الانتخابات الأثيوبية هي انتخابات تتصف بالشرعية وجاءت ممثلة لرغبات الشعب. وقد حث المركز الشعب الأثيوبي والمجتمع الدولي على قبول النتائج، وأعلن بأن الانتخابات جاءت لعموم الشعب، وأنها خطوة

1 – رفائيل لوبيز بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات**، برنامج الأمم المتحدة، بلا مكان الطبع، 2000، ص 122.

2 – عبد السلام نوير، مصدر سابق، ص 2.

3 – المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، مصدر سابق، ص 350.

هامة نحو الأمام لترسيخ العملية الديمقراطية في أثيوبيا، وأن بعثة المراقبة الانتخابية للمركز قد أثارت الانتباه الدولي. وقد تم قبول النتائج والتقديرات الخاصة بالعملية الانتخابية التي أصدرها المركز[1].

وأما المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان فقد نظم وبواسطة المركز الاستشاري لدعم الانتخابات، العديد من ورش العمل لنشر وتعزيز معايير الممارسة الانتخابية على نطاق واسع، ومن ثم تعزيز الأجهزة الانتخابية ودعمها[2].

والواقع أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي فرق أو اعتداء على سيادة الدول التي تجري فيها الانتخابات، إذ أن الرقابة الدولية لا يمكن أن تتم إلا بموافقة تلك الدولة. كما أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي ضغوطا دولية، لأن الجهات التي تتولى تلك المسؤولية هي جهات محايدة كالأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى، ولذلك فمتى ما كانت نية الدولة إجراء انتخابات نزيهة، فإن ذلك يوحي إلى نية التزوير في العملية الانتخابية[3].

لقد أسهمت كل تلك المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية، ومن خلال ما تصدره بعثاتها من تقارير حول العمليات الانتخابية بوضع وتوضيح المعايير الأساسية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات، إذ ومن خلال الدول الرقابي لتلك المنظمات على العمليات الانتخابية أسهمت مساهمة فعالة في القضاء على عمليات تشويه وتزوير الانتخابات، وضمنت إلى حد ما إمكانية إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

1- LUCILIA PEREIRA.OP.CIT.P.31.

2 – رفائيل لوبيز بنتور، مصدر سابق، ص 122.

3 – أحمد الموافي، مصدر سابق، ص 133.

الفصل الثالث

أسس الرقابة الدولية على الانتخابات

المبحث الأول: ضمانات حياد اللجان الدولية والأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات

المطلب الأول: ضمانات حياد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات الوطنية

إن ضمان سير العملية الانتخابية في ظروف شفافة بعيدا عن كل ملابسات التزوير وما شابهه، وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يتطلب التزام اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات الحياد التام وذلك تحقيقا للأهداف المرجوة من العمل الرقابي للبعثات الدولية.

ويشير مصطلح الحياد إلى الظاهرة السياسية، حيث عرفت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وهي عكس كلمة إنجاز، أما معناها القانوني القديم فهو العزلة بهدف تجنب الصراعات الدولية خاصة النزاعات العسكرية[1]، فإذا أسقطنا مفهوم الحياد على عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات[2] سيكون بعدم تحيزها والوقوف موقف المحايد أثناء أداء مهمتهم الرقابية (سواء من الحكومة أو المعارضة أو الأحزاب المشاركة أو المرشحين) بما يضمن عدم استفادة أي متنافس على حساب متنافس آخر، وهو ما يقضي إلى التعبير الحر عن إرادة الشعب.

ويقوم الموقف الحيادي لبعثات الرقابة الدولية على الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي يجب أن تلتزم وتتمسك بها. وهو ما نص عليه إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين نوجزها فيما يلي:

1- نص المادة 6 [3]من إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات حيث يجيز نص المادة الانضمام إلى فرق رقابة الانتخابات لمن كانت مصالحه الشخصية (سياسية، اقتصادية، دينية

---

[1] ساعد حجوج، **دور الإدارة في العملية الانتخابية**،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر ،2002،ص 2

[2] مأخوذ عن :
Declaration of principles for international election observation and code of conduct for international electionobserve،comemorated .October 27/2005 at the United Nations New York. p(02)

[3] Article 06: Declaration of principles for international

أو عائلية، أو أية مصالح أخرى) لا تتعارض مع مصلحة الانتخابات، كما يحضر على بعثة المراقبة قبول دعم مالي أو سياسي من الحكومة التي تخضع انتخاباتها إلى المراقبة وعلى بعثة الرقابة أن تعلن عن المصادر الممولة لها.

2- نص المادة 12[1]: وضعت هذه المادة مجموعة من الشروط الواجب إتباعها من طرف الدول المستضيفة من أجل تحقيق الحياد وعدم الانحياز، حيث نصت الفقرة (هـ) من هذه المادة أن تضمن الدول المستضيفة حرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها وتقاريرها المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها من دون أي تدخل في عملها، وهو ما أكدت عليه الفقرات (و)، (ح)، (ط).

3- نص المادة 15[2] (ج) حيث تنص المادة على وجوب قيام بعثات الرقابة بتقديم المعلومات المقدمة لها بكل موضوعية وتجرد.

4- نص المادة 19[3]: أكدت هذه المادة على ضرورة تمتع فرق الرقابة بالوقت الكافي لتحديد طابع العملية الانتخابية في الدول المعنية بشكل حيادي ومستقل.

5- المادة 21[4] الفقرة (أ): تنص على تعهد المنظمات الحكومية وغير الحكومية بأن تجعل كافة المشاركين في بعثتها الخاصة بالمراقبة الدولية للانتخابات متألفين ملتزمين بدقة المعلومات والحيادية السياسية في إصدار الأحكام والاستنتاجات.

[1] Article 12: Declaration of principles for international
[2] Article 15: Declaration of principles for international
[3] Article 19: Declaration of principles for international
[4] Article 21: Declaration of principles for international

من جهة أوحى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منطقة الأمن والتعاون الأوروبي على ضرورة توفير الدولة المستضيفة ضمانات حسب المعايير الدولية المتفق عليها، كما ألزم البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات تنفيذ هذه الضمانات، وتتمثل هذه المعايير بها هو آت:

– مساعدة العدد اللازم من المراقبين لإنجاز عملية الرقابة دون التسبب بأي مشاكل للدولة المضيفة.

– الحصول على معلومات تتعلق بالعملية الانتخابية من السلطات الانتخابية على كافة المستويات.

– الحصول على تراخيص للسفر في مناطق الدولة أثناء العملية الانتخابية

– الحصول على وسائل ضامنة للوصول إلى المراكز الانتخابية ومراكز العد.

– الالتغاء بكافة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.

– الحصول على الصلاحيات لنشر البيانات العامة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات

كما أن المنظمات الدولية ساهمت في إرساء هذه الفكرة مما جعل من الدول المؤيدة لفكرة الرقابة تنص على ذلك ضمن قوانينها الانتخابية، ما يضع مبررا للاستعانة بالمراقبين الدوليين في مجال رصد الانتخابات حيث نبيت أساس الرقابة الدولية من خلال قرارات المنظمة الأممية، والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، بالإضافة إلى القوانين الداخلية للدول.

الفرع الأول:قرارات منظمة الأمم المتحدة:

لقد لاقت الرقابة الدولية على الانتخابات إقبالا في الكثير من دول العالم، إذ يشير المؤرخون إلى أن رقابة دولية للانتخابات كانت سنة 1857، عندما قامت مجموعة من الدول (لجنة أوروبية) بالإشراف على الاستفتاء في مولدافيا، حيث قامت فرنسا وبريطانيا، روسيا والنمسا وتركيا بإرسال فرق رقابة تابعة لها لمراقبة الاستفتاء ومن ثم تطور الوضع حيث طالب أو طلب من منظمة الأمم مراقبة الانتخابات في كوريا وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وبدأت الرقابة الدولية تتخذ منحنى تصاعديا وفي الفترة ما بين 1950- 1960 أي بعد انتهاء الحقبة الاستعمارية والتي سيطرت فيها الدول الأوروبية على أغلب المناطق في العالم على ذلك تحرر العديد من الدول المستعمرة وتحولها إلى دول مستقلة[1].

وهو ما ألزم الأمم المتحدة الإشراف على تمكين تلك الدول من إدارة شؤونها بنفسها تحت إشراف دولي، وبنهاية الحرب الباردة، تنامى الفكر الديمقراطي بشكل عالمي حيث كان أكثر اتساعا وشمولا، وكانت الانطلاقة سنة 1989 في ناميبيا، بعدها تلقت الأمم المتحدة أكثر من 140 طلب للحصول على المساعدات الانتخابية من طرف الدول[2].

وعلى اتساع وتزايد الاهتمام الدولي بالرقاة الدولية على الانتخابات على الصعيد الدولي.

بدأ دور الأمم المتحدة بشكل واضح لإصدار مجموعة من القرارات والتي اعتبرت الأساس الأول الذي يدافع على فكرة الرقابة الدولية وعدم مساسها بالسيادة الوطنية، ولعل أهم ما قامت به الأمم المتحدة من عمليات الإشراف في أمريكا الوسطى وهاييتي، بالإضافة إلى إشرافها على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم، ومنها الدول الإفريقية، مثل: أنغولا والتي لم يتقبل فيها الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات فيها.

---

[1] حسين حسن إبراهيم:**الرقابة الدولية...المخاطر المحتملة والتعامل المطلوب**، www.ashorooq.net/endex.php.

[2] القرار130/47/RSE/Aالصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 فيفري 1992 الدورة السابعة والأربعون البند 97(ب)من جدول الأعمال

وحسب الأمم المتحدة فإن كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية أو المسار الانتخابي يكون وفقا للقوانين الداخلية للدول وهو أمر يخص ويعني الشعوب لوحدها. كما أكدت أن أي تدخل دولي مباشر أو غير مباشر من شأنه التأثير في نتائج الانتخابات يعد إخلالا بالمبادئ المقررة في الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما أقرت عمليات المساعدة التي تقوم بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء في المسار الانتخابي أنها لا حاجة لها إلا في حالات خاصة مثل: إنهاء الاستعمار أو في إطار عمليات حفظ السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب الدولة المعنية، وبموجب قرار يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب كل حالة، مع المراعاة الصارمة.

من أجل تحقيق مبدأي السيادة وعدو جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 فيفري 1994[1] ما ورد في القرار 48/124 فيما يخص عدم التدخل في الشؤون الداخلية وانتخابات الدول ذات السيادة، وكما أكد على عدم وجود حاجة لتقديم المساعدة الانتخابية إلا في الحالات الخاصة.

إلا أن الجمعية العامة في نطاق تأكيدها لمبدأ عدم جواز التدخل وتقديم المساعدة جاء فيه اختلاف وتطور، إذ ورد في القرار رقم 74/130[2] الصادر عنها، أنه لا حاجة لتقديم المساعدة الانتخابية إذ نصت على ذلك كما يلي: "**ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء**".

[1] القرار 124/48/RES/A الصادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 فيبراير 1994 الدورة الثامنة والأربعون البند 14(ب) من جدول الأعمال.

[2] القرار 119/52/RES/A الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ23فبراير.1998الدورة الثانية والخمسون البند 12(ب) من جدول الأعمال.

ومن خلال هذا النص، نلاحظ أن الأمم المتحدة تشدد على التأكيد عن الابتعاد عن تقديم المساعدات الانتخابية (الرقابة الدولية) على اعتبار أن الدول الأعضاء تتمتع بالسيادة الوطنية وقادرة على تسيير عملياتها الانتخابية دون تدخل أي عضو.

أما النص الوارد في القرار 52/119 [1]فقد جاء كما يلي: "**ينبغي على الأمم المتحدة أن لا تقدم المساعدة الانتخابية إلا بناءا على طلبها**".

وهنا تبين لنا ومن خلال نص القرار أن الجمعية العامة قد تراجعت في هذا القرار عن تشددها فيما يخص المساعدات الانتخابية، حيث أكدت أن المساعدة لا تشكل مساس بالسيادة الوطنية أو شكلا من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما قدمت الدولة العضو طلبا للمساعدة.

وقد اتسع وتطور مبدأ الرقابة الدولية إلى صدور قرارات أخرى للأمم المتحدة في موضوع تعزيز الديمقراطيات ودعم العمليات الانتخابية من أجل تأكيد تراهتها وشفافيتها.

وقد نص القرار 48/131 [2]الصادر عن الجمعية العامة على تسليم المنظمة بأهمية المساعدة المقدمة بناءا على طلب الدول لإجراء الانتخابات الحرة والنزيهة (ديمقراطية) بما في ذلك المساعدة في حماية حقوق الإنسان (حق الانتخاب) والإعلام كونها عنصر فعال في تقوية بناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأن تركز لجان المساعدة في عملها على تحقيق هذه الأهداف.

---

[1] القرار A/RES/52/119الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ23فبراير.1998الدورة الثانية والخمسون البند(112ب)من جدول الأعمال.

[2] القرار A/RES/48/131الصادر عن الجمعة العامة بتاريخ 15:فيبراير1994 الدورة الثامنة والأربعون البند 14(ب) من جدول الأعمال

وأكدت على أن لجان المساعدة لا ترسل إلا بطلب الدولة العضو والمعنية بالعملية الانتخابية، مع التأكيد على أن تقدم طلبا قبل العملية الانتخابية في وقت كاف لاتخاذ الإجراءات في وقت كاف لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير الإمكانيات الضرورية لتعزيز الديمقراطية وتأكيد نزاهة وحرية العملية الانتخابية، كما تقوم بالتنسيق مع المنظمات المهتمة بالرقابة الدولية، مع استمرار التأكيد على أن الدولة المعنية بالانتخابات هي التي تكفل أساسا حرية الانتخابات ونزاهتها وأنها هي التي تحدد القوانين التي تحكم العملية الانتخابية[1].

وقد جاءت قرارات منظمة الأمم المتحدة بأن عمل بعثات الرقابة التابعة للمنظمة لا بد أن يكون منسق مع بعثات الرقابة التابعة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بهذا الجانب وأن تكون منسقة ومتجانسة أيضا مع عمل الرقابة الوطنية للانتخابات في الدول المعنية بالعملية الانتخابية تعد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تكرس مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، والتي تأكد في مجموع قراراتها أن النظام السياسي والقوانين التي تحكم الانتخابات في الدول لا يمكن أن تكون موحدة عالميا، ذلك أنها مرتبطة بثقافات المجتمع السياسية والدينية والثقافية والسياسية، وأن أي مبادرة مباشرة أو غير مباشرة تعد تجاوزا لمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم جواز التدخل، إلا أنها وفي قرارات أخرى أعربت عن إمكانية التعاون وتقديم المساعدة الانتخابية في إطار تعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة عالميا، حيث نصت على إمكانية تقديم المساعدة الانتخابية في حالة تصفية الاستعمار أو الإشراف عن الانتخابات في الدول التي تعاني مراحل الانتقال من الأنظمة الاستبدادية إلى الأنظمة الديمقراطية أو بناءا على طلب من الدول الأعضاء.

[1] القرار 48/131/RES/A الصادر عن الجمعة العامة بتاريخ 15 فيبراير 1994 الدورة الثامنة والأربعون البند 14(ب) من جدول الأعمال

وقد اعتبر بعض الباحثين والفقهاء أن هذا يشكل تناقضا في القرارات المنظمة الأممية إلى أن أصدرت الجمعية قرارات أخرى دعت من خلالها لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية في الوقت الذي تحترم فيه سيادة الدول، حيث وافقت الجمعية العامة بإحداث التوازن بين قراراتها التي تحرم تدخل في لا شؤون الداخلية والعمليات الانتخابية للدول والقرارات التي تدعم تعزيز الديمقراطية والانتخابات الحرة والنزيهة.

من خلال القرارات الصادرة عن منظمة الأمم، نلاحظ أنها وفرت الأرضية التي تستند إليها الرقابة الدولية للانتخابات كون أن فرق الرقابة كانت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي أوكلت المهمة فيما بعد إلى وحدة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة، إذا يمكن اعتبار أن قرارات الجمعية العامة تعد اللبنة الأساسية لتعزيز الديمقراطيات في العالم، غير أن المجتمع الدولي لم يكتفي بهذا الحد وإنما اعتبار وجود المنظمات الحكومية الناشطة في هذا المجال، فإن المؤتمرات والمعاهدات التي أبرمت في ما يخص الرقابة عديدة ومختلفة.

الفرع الثاني:المؤتمرات والمعاهدات الدولية:

تشكل الانتخابات محطة بالغة الأهمية في التحول الديمقراطي إذا تعتبر نزاهتها وحريتها من أهم دعائم تحقيق الديمقراطية حيث تطلع الشعوب على وجود نظام دولي قائم على مبادئ كرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له وتعد هذه الحقوق مرتبطة بفكرة الديمقراطية باعتبارها النظام السياسي ، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي الذي يريده، وعلى هذا الأساس فإن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا المهتمين بحماية حقوق الإنسان قد عملت جاهدة على توعية الشعوب وتثقيفه من أجل حفظ حقوقهم.

حيث عقد المؤتمر الأول للديمقراطيات الجديدة والمستفادة في مانيلا سنة 1988 والذي حضرته 13 دولة حيث أسفر عن مجموعة من التوصيات نذكر منها[1]:

– يؤكد على تعزيز الديمقراطية ووجوب التضامن للنخب على القوى الداخلية والخارجية التي يمكننا التعرض الديمقراطيات للخطر.

– عدم تقديم أي مساعدة للجمعيات أو الحركات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية، ورفض أي تدخل خارجي وتأييد التعاون الدولي .

– تأييد دور المنظمات غير الحكومية للمساعدة في تحقيق الديمقراطية وأهداف هذا الإعلان. كما أكد المؤتمر على توصيات خاصة بإنشاء آلية استشارية لمساعدة الدول المشاركة بعضها البعض في أوقات الخطر والأزمات التي تعرضت لها الديمقراطيات المستردة حديثا.

* نلاحظ إذا من خلال توصيات هذا المؤتمر، أن هذه الفئة من المجتمع الدولي تعارض مبدأ التدخل الخارجي في أي مجال فيه مساس بالسيادة، إلا أنها أكدت على قبولها بتقديم المساعدة في إطار التشييد بالديمقراطية، على اعتبار أن الانتخابات تعد الوسيلة والأداة التي تدعم الديمقراطية حيث تعتبر المساعدة الانتخابية واحدة من الدعائم التي تكرس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

ثم جاء المؤتمر الثاني المنعقد في مناعو (نيكاراغوا) في 06/04 جويلية 1994 ليؤكد على ما ورد في المؤتمر الأول للديمقراطيات الجديدة والمستعادة بمشاركة مجموعة من الدول كما أن المشاركة المنظمة الأممية واضحة المعالم فيه وقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها[2]:

[1] مؤتمر مانيلا سنة 1988 تعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة

[2] المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ماناغوا جويلية 1994

– توطيد الحكم الديمقراطي عن طريقة زيادة كفاءة ووضوح الإدارة العامة والقضاء على الفساد وتعزيز التشريعات الوطنية وإقامة العدالة.

– الالتزام بإجراء انتخابات حرة ودورية منظمة عن طريق الاقتراع السري باعتبارها وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب

– إمكانية إجراء الانتخابات بصورة منتظمة في النظم الديمقراطية الجديدة بمشاركة بعثات موفدة من المجتمع الدولي لرصد عمليات الانتخابات بناءا على دعوة الحكومات.

* كما نلاحظ هنا أن المؤتمر يشيد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة من خلال التعاون الدولي وتأكيد الحث على المساعدة الانتخابية دون المساس بالسيادة الوطنية وذلك بناء على طلب من الحكومات[1].

– وقد تلاه المؤتمر الثالث ببوخارست بمشاركة 101 دولة + منظمات حكومية وغير حكومية وقد جاء المؤتمر بالقواعد الخاصة لتحقيق الديمقراطية حيث أوصى بالتكامل والتكافل الدولي في شتى المجالات سواء المالية أو اللوجيستية أو التثقيفية وذلك من أجل إرساء قواعد الديمقراطية[2].

وعلى إثرها انعقد المؤتمر الرابع ب Bokoto (البنين) سنة 2002 وقد شارك فيه مجموعة من الدول ل 103 دولة وقد أكد هذا المؤتمر على تكريس الديمقراطية في الديمقراطيات الجديدة والمستعادة، حيث أوصى بمساعدة النظم الديمقراطية الجديدة بناء على طلب الدول المعنية دون المساس بالسيادة الوطنية[3].

[1] المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة:المرجع السابق الذكر.

[2] المؤتمر الدولي الثالث لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:سبتمبر1997ببوخارسيت–رومانيا

[3] المؤتمر الدولي الرابع لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة لمنعقد سنة2000 بكوتونو–البنين.

ثم جاء المؤتمر الخاص المنعقد في أولانيات (منغوليا) سنة 2003 وقد أوصى بأن الديمقراطيات الجديدة والمستعادة تواجه تحدي تعزيز سيادتها ويظل التعاون والتضامن يمكن لما فتح المجال لمزيد من التعزيز بحركة الديمقراطية العالمية مما يستوجب دعم الدول الأخرى لإدخال إصلاحات ديمقراطية لكافة أعضاء المجتمع[1].

تلا هذا المؤتمر الدوحة (قطر) سنة 2006 حيث أكد على تكريس الديمقراطية من خلال نزاهته شفافية العملية الانتخابية قد ركز إعلان الدوحة على نقطتين أساسيتين: حق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد على ثراء وتنوع النظام السياسي[2].

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات، انعقدت عدة مؤتمرات دولية في إطار التعاون الدولي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفي إطار تعزيز الديمقراطية والتأكيد على الدور التي تلعبه البعثات الرقابية للانتخابات في هذا المجال. حيث أسس الاتحاد الأوروبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OECD) سنة 1975 والتي نظم اليوم (57 دولة) تمتد حدودها عبر القارة الأوروبية إلى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا وأمريكا وكندا وتعتمد المنظمة على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ويعتبر مبدأ تطوير الانتخابات الديمقراطية أهدافها، ولقد أصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واحدا من أبرز الهيئات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات[3].

كما أن توسع الكبير الذي شهدته الاتحادات الإقليمية والدولية الانتخابية لم يكن مقتصرا على قارتي أوروبا وأمريكا بل شمل القارة الإفريقية، وإذا تم إنشاء اتحادات تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي (The international institution for electoral system) الانتخابات في سنة 1977، وكذلك اتحاد دول الكومنولث لمسؤولي

[1] المؤتمر الدولي الخامس لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:سبتمبر 2003،باولان باتور –بمنغوليا

[2] المؤتمر الدولي السادس بتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:نوفمبر 2006 بالدوحة–بقطر.

[3] نفس المرجع

الانتخابات في سنة 1991 وفي نفس العام تم إقرار إعلان هراري (hurrary) من قبل الاتحاد، والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الأساسية[1].

وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب إفريقيا عام 1994، وهناك منظمات أخرى في منطقة الكاريبي 1998 وشبكة مديري الانتخابات في جزر الباسيفيك وفي أستراليا ونيوزلندا، وكذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب القارة الإفريقية للتنمية.

أما المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان فقد نظم بواسطة المركز الاستشاري لدعم الانتخابات العديد من ورشات العمل لنشر وتعزيز معايير الممارسة الانتخابية على نطاق واسع ومن ثم تعزيز الأجهزة الانتخابية ودعمها.

وقد ناقش المؤتمر الدولي الثالث لهيئات إدارة الانتخابات المؤرخة في 23/22 ماي 2006 مجموعة المبادئ والمعايير التي تجعل المسار الانتخابي أكثر مصداقية وشفافية حيث إشارة إلى تدوين المعايير الانتخابية في جلسته الأولى وكانت الجلسة الثانية تتكلم عن تنفيذ المعايير والتوصيات الدولية في التشريعات والممارسات الوطنية الانتخابية كما أشار في جلسته الثالثة إلى دور التكنولوجيا وتأثيرها على الانتخابات، فكانت بعنوان التكنولوجيا الجديدة والانتخابات.

من خلال المؤتمرات الخمسة السابقة الذكر – الخاصة بالديمقراطية الجديدة والمستفادة– نلاحظ أنها أعطت دورا قويا لعملية إرساء الديمقراطية على الصعيد العالمي والإقليمي ذلك من خلال المساعدة الانتخابية وتوفير الظروف والضمانات للمراقبين والملاحظين الانتخابيين لإضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، فقد أعطت هذه المؤتمرات مبررا يمنح الدول حقا مؤسسا للجوء للرقابة الدولية كآلية من آليات تعزيز الديمقراطية.

[1] مؤتمر الرابطة الوسطى والشرقية لمسؤولي الانتخابات الأوربية،خلال 31أوت،1/2سبتمبر 2006.بروسيا

الفرع الثالث:القوانين الداخلية للدول:

لقد جاءت قرارات الأمم المتحدة الصادرة من الجهة العامة ومجلس الأمن بالإضافة إلى مجموعة المؤتمرات والمعاهدات الدولية بمبادئ وأسس قامت عليها الرقابة الدولية على الانتخابات، كما جعلتها عرفا دوليا لا يمس بالسيادة الوطنية للدول، إذ لم يقتصر الأمر على طلب المساعدة الانتخابية واللجان الدولية لمراقبة الانتخابات وذلك في إطار تعزيز الديمقراطية والرقي بالانتخابات إلى النزاهة والشفافية[1].

حيث نصت العديد من القوانين الداخلية للدول على تأييد فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات ضمانا لشفافية ومصداقية هذه الأخيرة، حيث نصت المادة 43 من القانون الأفغاني على ما يلي: "على اللجنة الانتخابية المستقلة وعلى الدولة حقوق وواجبات المراقبين ويجب تحديد إجراءات اعتماد المراقبين الدوليين والانتخابات المحلية ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين[2]" كما نصت المادة 18 من قانون الانتخابات في المزنبيق علة على ما يلي: "تسجيل الأعمال الانتخابية يجب الالتزام بها من قبل الكيانات الوطنية والدولية، بموجب الأنظمة التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات[3]".

---

[1] سكفالي ريم:**دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من1997 ومبدأ حياد الإدارة**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم الادارية,بن عكنون،الجزائر، 2014-2015

[2] المادة 43 من قانون الانتخابات في أفغانستان،المعتمد بموجب المرسوم رقم 28 الصادر عن رئيس الدولة الإسلامية اللإنتقالية أفغانستان: http://unpan1.un.org/introdoc/ojroups/public/doc/APCITY/UNP تاريخ الإطلاع: 2022/05/25

[3] المادة 18من قانون الانتخابات في جمهورية الموزنبيق،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الموزمبيق الخميس 10/10/2002،ط/1رقم41القانون 2002/18

http///aceproject.org/elctoral.advice/archive/auestions/replis/65293

ونلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن كل من قانون الانتخاب الأفغاني وقانون الانتخاب في الموزنبيق قد أكد صراحة على وجوب إجراء الرقابة الدولية حيث يكون دورها من خلال التنسيق مع عمل اللجان الوطنية ووفقا لقواعد التي تحددها، وقد تضمن الدستور السوداني الإشارة للرقابة الدولية في قانون الانتخابات (2008) من خلال المواد (104- 105- 106) إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية حيث هو التزام دستوري وللمفوضة القومية للانتخابات حيث تنص المواد السابقة الذكر على أنه الحق للمفوضة في دعوة مراقبين وطنيين ودوليين وعلى سلطة المفوضية القومية للانتخابات دعوة المراقبين وتحديد مهامهم وإلغاء اعتمادهم[1]، كما ينص قانون الانتخابات – الجزء 104- من الفصل الحادي عشر على أن المفوضية الحق في دعوة الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية الإقليمية بالإضافة إلى الدول الراعية لاتفاق السلام الشامل أو قبول طلباتها لحضور ومراقبة أي انتخابات أو استفتاء منصوص عليه في الدستور، وأن تقترح ممثلي تلك الدول شريطة أن يتم اعتماد هؤلاء الممثلين رسميا من قبل المفوضية.

كما نص القانون الفلسطيني أيضا على اعتماد المراقبين الدوليين لرصد المسار الانتخابي حيث نصت المادة 113 [2]من القانون رقم (09) سنة 2005 على ما يلي: "تجرى العملية الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم، على جمع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام القانون وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

[1] المادة106،105،104من قانون الانتخابات القومية السودانية لسنة2008،المصادق عليه من قبل المجلس الوطني في جلسته30بتاريخ07يوليو2008

[2] المادة113من القانون رقم(19) لسنة2005 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 2005/08/13 فلسطين.

ولقد واكب القانون العراقي المسار الدولي وتبنى فكرة تأييد اعتماد الرقابة الدولية على الانتخابات لتعزيز الديمقراطية حيث نصت المادة (9) من القانون رقم (11) لسنة 207 على ما يلي: "**على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل إعداد وتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات**"[1].

يتبين لنا من خلال هذه الدول التي غبرت عن تأييدها وقبولها بفكرة الرقابة الدولية صراحة من خلال سنها لقواعد قانونية لاعتماد المراقبين الدوليين، وهي تعد طريقة مباشرة للتكبد على فكرة الرقابة الدولية.

إلا أن دولا أخرى قد عبرت بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال قبولها لفكرة الرقابة ضمنيا كما هو الحال بالنسبة للجزائر، كما قد ترفض بعض الدول صراحة مثل ما هو في مصر، حيث لا تقبل جملة وتفضيلا فكرة الرقابة الدولية رغم أنها تشارك في عدة بعثات رقابية في العديد من الدول العربية.

ونخلص إلى أن الرقابة الدولية كفكرة استمدت من قرارات الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجموع المؤتمرات والمعاهدات الدولية وكذا من القوانين الداخلية لبعض الدول الأساس التي تستند إليه وتحتمي إليه من الاتهامات الموجهة لها باعتبارها شكلا من أشكال التدخل، حيث وصفتها بالتعاون الإنساني أو المساعدة وبذلك شكلت مبررا لاعتمادها للرقابة كوسيلة لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس وبين مؤيد ومعارض ظهرت مجموعة من الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية وعملها، فما مدى مساس فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

وهل يؤكد اللجوء للرقابة الدولية على أن نظام الحكم الذي تتبناه الدولة نظاما ديمقراطيا يضمن كل حقوق السياسية لأفرادها؟

[1] المادة (3/9) من القانون الجديد للمفوضية رقم (11) لسنة2007 العراق.

وإلى أي مدى تهدف هذه الآلية لحماية حقوق الإنسان؟

المبحث الثاني: ضوابط ومبادئ الرقابة الدولية للانتخابات

المطلب الأول: ضوابط الرقابة الدولية للانتخابات

لقد واجهت الرقابة الدولية للانتخابات والوفود الدولية في إطار الملاحظة والمتابعة أو المساعدة الانتخابية انتقادا على الصعيد الدولي من قبل الدول المعارضة لفكرة الرقابة على أساس أنها مساسا بسيادة الدول وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة إلا أن الدول المؤيدة لفكرة الرقابة اعتبرتها تعزيزا للديمقراطية نوعا من أنواع التعاون الدولي الذي يساهم في توفير مصداقية وشفافية الانتخابات في الدول، وضمانا لحرية الأفراد من خلال تحقيق مبادئ حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الرقابة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعد الرقابة الدولية للانتخابات في منظور العديد من الفقهاء والباحثين مساسا بالسيادة الوطنية المعنية بالانتخابات حتى أن بعض الأنظمة الاستبدادية كانت تتخذ من تلك المسألة ذريعة يرفض الرقابة الدولية على ما تجريه من انتخابات، فالقبول بفكرة الرقابة الدولية بحجة الإشراف على الانتخابات يعني غياب الديمقراطية في هذه الدولة وخاصة في الدول المتمتعة بالسيادة، لأن الرقابة الدولية هنا هي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة للدول وخاصة إذا كانت أو في الرقابة على دول متمتعة بالسيادة والاستقلال سواء في إطار انتقالها في نظام سياسي إلى آخر أو في إطار إثبات نزاهة العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية، وذلك على اعتبار أن فكرة السيادة تكمل ضمن مفهومها التقليدي الرفض المطلق لفكرة الرقابة الدولية للانتخابات[1].

[1] عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2009، ص 19

إن اعتبار أي أنواع من أنواع التدخل مساسا بالسيادة الوطنية يجعل فكرة الرقابة الدولية نوعا من أنواع التدخل السياسي وهي بذلك تعد مساسا واضحا وجليا للسيادة الوطنية[1]، وهذا الرأي قد اعتنقته الدول المعارضة لفكرة الرقابة الدولية، خاصة وأن القرار يصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1991 تحت رقم 130/46والمصادق عليه ب 120 صوت مقابل 40 معارض و 13 صوت ممتنع الذي نص على ما يلي: "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية".

بالإضافة إلى القرارين: 47/ 138 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، والقرار 48/ 131 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 الذين أكدا على أن "**المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الامتحانات**"[2].

كما تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم وجود نمط ونظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تتلاءم مع كافة الدول، لذا فإن جهود المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية من خلال انتخابات نزيهة وحرة يجب أن لا تتعارض مع سيادة الدول التي اختارت نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي بحرية دون النظر إلى تطابقه مع أنظمة الدول الأخرى[3].

أن القول لفكرة أن الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية كونها تدخل في الشؤون الداخلية للدول قد وجد منفذا من خلال فكرة السيادة النسبية والتي تدعم فكرة التعاون الدولي في إطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية، حيث نجد أن القرارات الصادرة عن لجمعية العامة التي كانت تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تتناقض على المستوى الواقعي

---

[1] فوزي أو صديق،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)**، النظرية العامة للدولة،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009،ص157

[2] أحلام بيضون،**الدولة نموذج لبنان السيادة و إشكالية(الكيان،النظام،التدخلات،الاعتداءات،المسؤوليات)**،الطبعة الأولى،مطابع يوسف بيضون،بيروت،2008،ص ص 20-21

[3] علاء الدين شحاته،**التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولية لمكافحة المخدرات**،الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،2000،ص 26

لأعمال منظمة الأمم المتحدة في سياق رصد العمليات الانتخابية كما ذكرنا سابقا أو عمليات الإشراف على الانتخابات (كمبوديا) أو من أجل المساعدة أو الدعم الانتخابي ومن خلال هذا استطاعت الأمم المتحدة أن تدعم فكرة الرقابة الدولية من خلال تقارير صادرة عن الجمعية العامة دعت من خلالها إلى كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية دون المساس بالسيادة الوطنية للدول وضرورة الأخذ بالرقابة الدولية كأحد ضمانات العملية الانتخابية لتقييم مدى ديمقراطية الدول[1].

الفرع الثاني:الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية:

تشكل الرقابة الدولية على الانتخابات أحد الآليات الهامة لدعم الديمقراطية في المجتمعات المختلفة، وذلك من خلال متابعة العالم لما يحدث داخليا من تلك المجتمعات لضمان نزاهة ما يجري من انتخابات وخاصة أن هذا النوع من الرقاة الدولية لا يمس بسيادة الدولة، وقد أخذ المجتمع الدولي بفكرة الديمقراطية في النظم السياسية والدفاع عنها وإرساء قواعدها باعتبارها النظام الذي يضمن حقوق الأفراد في المشاركة في الحكم سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثلين يختارونهم، ويرى البعض من التعبير من أهم دعائم الديمقراطية.

ومع الانتشار الواسع للديمقراطية خلال العقود الأخيرة، فقد بدأت (الموجة الثالثة) للتحولات الديمقراطية، كما أنها اسمها صامويل هانتجتون في السبعينات من القرن العشرين في جنوبي أوروبا وانتشرت في الثمانينات في أمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا، كما شهدت التسعينات من القرن الماضي انفتاحا سياسيا مثيرا في إفريقيا وآسيا وأماكن أخرى.

[1]عبد الفتاح محمد سراج،**مبدأ تكامل في القضاء الجنائي الدولي،دراسة تحليلية تأصيلية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2001،ص 130

ومع هذا التوسع في الديمقراطية، جاء العقدان الأخيران بمبادرات مهمة في تقديم المساعدات التقنية وتقرير نشر الديمقراطية وقد اعتلى نشر هذه الديمقراطية وفي جميع أنحاء العالم تقديم المنظمات الأمريكية والأوروبية ومتعددة الأطراف المشورة للأحزاب السياسية وتساعد الجهات الحكومية وتدرب القضاة وتؤسس المنظمات غير الحكومية وتقوم بحملات للتثقيف وتساعد لى وضع قوانين انتخابية ودساتير جديدة، وقد لعبت الانتخابات دورا رئيسا في التحول الديمقراطي وأصبحت نزاهة الانتخابات شرطا مهما على نحو متزايد لكي تحظى الحكومات بالشرعية الدولية.

وتقوم الانتخابات الديمقراطية على مبدأين أساسيين: مبدأ الحرية ومبدأ النزاهة، فالأول يعني أن لا تكون تقوم الانتخابات حرة[1] ما لم تضمن وجوب التزام حريات الأفراد وحقوقهم أما الثاني هو حياد الإدارة المشرفة على العمليات الانتخابية ومن هنا فإن الانتخابات الديمقراطية هي الانتخابات الحرة والنزيهة، حيث تقوم هذه الأخيرة على دعائم يمكن إنجازها فيما يلي:

1- النظام الانتخابي:

إن القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية يجب أن تمنح حقوق لكافة الأفراد والمهم هو كيفية تحقيق العدالة والنزاهة وتطبيق المبادئ الدستورية والقانونية، وأن يقوم النظام المختار نحو كل ما يجسد حرية الشعب في الإدلاء بأصواته واختيار ممثليه بناء على انتخابات قائمة على المساواة بين الناخبين وعلى أن يكون الانتخاب سريا.

[1] عبد الفتاح ماضي،**مفهوم الانتخابات الديمقراطية**،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية) بيروت،2008،ص 4

2- الحق في التصويت:

يعد الحق في التصويت من أهم حقوق الإنسان، فمن حق كل فرد بالغ سن الانتخاب التعبير عن رأيه، وبطبيعة الحال هناك قيود في استعمال هذا الحق وهذا ما جاء به المشرع الانتخابي (سن الانتخاب في القانون الجزائري مقدر ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع حسب ما ورد في المادة 05 من القانون العضوي 97-07).

3- قيد الناخبين:

ويعد ميزة أساسية في القبول بنزاهة الانتخابات (إذا يجب أن يكون تسجيل الناخبين بعيدا كل البعد عن الغش والتزوير ويجب أن يكون القيد شرعيا ونزيها، وعلى نحو ما صاغته مجموعة مراقبة الكومنولث لانتخابات الرئاسة في غانا 1992 بقولها: "تكمن قائمة انتخابات دقيقة ومكتملة اكتمالا مقبولا في قلب العملية الديمقراطية".

4- الفاعلون السياسيون:

ويتمثل هؤلاء في المرشحين والأحزاب السياسية والتنظيم السياسي، فلكل الأفراد دون تمييز على أساس اللون أو الجنس، العرق، والمذهب الديني...الخ أن يشكلوا منظمات أحزاب وتكتلات سياسية.

فيمنع على الدولة حظر تشكيل تكتلات سياسية كما حدث في المكسيك قبل سنة 2002 عندما تم إقصاء الأحزاب الدينية والجمهورية، وذلك لضمان التنافس.

5- الإعلام الانتخابي:

فهو يعد فرصة كبيرة للمعرفة الأفراد أو الناخبين لمرشحهم وبرامجهم السياسية ويكون من خلال الإعلام السياسي بشتى وسائله في إطار الحملة الانتخابية وتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية لضمان حقهم.

6- إدارة العملية الانتخابية:

وتعتبر الإدارة أهم الفاعلين في العملية الانتخابية، فقد لاحظ المراقبون الدوليون لنظام الولايات المتحدة عام 1992 غياب الحكومة والأحزاب عن العملية الانتخابية، وأشادوا بالثقة الكبيرة في النظام وجور كل الجهات الفاعلة من قضاء وإعلام في تكريس البعد الديمقراطي.

7- الحياد السياسي للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية:

يجب أن تكون الجهة القائمة على العملية الانتخابية حيادية وغير متحيزة لأي مرشح أو حزب معين[1].

8- الفرز وبيان النتائج:

حيث أن الوضع هنا يتطلب توفير كل شروط الأمن بالإضافة إلى تنظيم سير العملية الانتخابية ومراقبتها وأن تتم عملية إحصاء الأصوات والفرز بكل شفافية ونزاهة[2].

ونلاحظ من خلال ما ورد ذكره، أن الانتخابات الحرة والنزيهة يجب أن تتوفر على الدعائم التي سبق ذكرها، فهي تعتبر كمؤشرات ينبغي أن تحقق حتى يمكننا القول بصدق وسلامة العلامة الانتخابية ويتأكد ذلك من خلال دور الرقابة الدولية على كل المراحل التي من رصد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية والتسجيل في القوائم الانتخابية، ومشاركة المرشحين وتوعية المواطنين للعملية الانتخابية، وملاحظة الاقتراع – التصويت– والفرز إعلان النتائج، ثم

---

[1] منصور محمد محمد الواسعي،**حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2010/2009،ص ص 218-219

[2] غاني بودبوز،**إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها**،دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع، سنة 2004-2005 ص ص 45-53

إعداد التقارير التي تشيد بالعملية الانتخابية أو تشكك في نزاهتها ومنه يمكن القول أن جوهر الديمقراطية يكمن في انتخابات حرة ونزيهة[1].

إلا أن الإشادة بنزاهة العملية الانتخابية وحريتها أو ديمقراطية العملية الانتخابية لا يعني بالضرورة أن نظام الحكم ديمقراطي بحت، كون أن الديمقراطية تقوم على مجموعة من الأسس من بينها الانتخابات، وهي لا تساوي الديمقراطية فلا بد من وجود بقية الأسس والعوامل المتمثلة في دستور ديمقراطي يكفل كافة الحقوق المدنية والسياسية لأفراد الدولة دون تمييز، بالإضافة إلى توفر قواعد وأحكام ديمقراطية مطبقة فعلا داخل النظام السياسي للدولة مثل دور الإعلان والجهاز الإداري وضمانه لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

الفرع الثالث:الرقابة الدولية للانتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان:

تنامى الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة، إذ صدرت عدة إعلانات ومواثيق وأبرمت عدة معاهدات من أجل التشييد بحقوق الإنسان وحمايتها، إذ اقتصر الاهتمام الدولي بهذه الفكرة بداية عن حقوق الإنسان بصفة عامة دون تدقيق أو تفصيل، غير أن الوضع قد اختلف نتيجة للتطور الذي شهده المجتمع الدولي برمته بأن أصبح الاهتمام بهذه الحقوق أكثر تدقيقا إذ انصب للدفاع عن حقوق فئات معينة الأقليات، النساء، الأطفال... الخ، وتتمثل الحقوق وبشكل عام في حرية التعبير، الملكية، التفكير والصحافة قد اعتبرت حقوق وحريات لا بد من حفظها الدفاع عنها[2].

– إن من مقاصد الأمم المتحدة وفقا للمادة 01/ 03 من الميثاق ما يلي: "تحقيق لتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام

[1] غاني بودبوز، مرجع سابق،ص 53

[2] قاسم حجاج،**أزمة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة (بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للعولمة الغربية)**،دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد الأول،مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة،مايو2009،ص 20

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين.

ونلاحظ من خلال المادة 01/ 03 من ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى حقوق الإنسان من خلال الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وذلك بالتعاون في حل المشاكل الدولية أو الخلافات دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا بين النساء والرجال، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 21 منه على ما يلي: "**لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا، لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين إرادة الشغب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت**"[1].

من خلال ما تقدم، تبين لنا أن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تكمن بالدرجة الأولى في الحفاظ على حريات الأفراد السياسية وحماية حقوقهم، من خلال نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية في منح فرص المشاركة السياسية في النظام السياسي ودونها تمييز في العرق أو الجنس أو الدين وإلغاء كافة أشكال التمييز الذي عانت منه فئات معينة في بعض المجتمعات كمنع المرأة من حقها في التصويت أو منع فئات أخرى على أساس ديني أو عرقي، فهي بذلك تجسد آلية دولية من أجل النهوض بحماية حقوق الإنسان ومنع أشكال التمييز.

[1] المادة 21،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات

تعكس الرقابة الدولية الانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة كجزء من توطيد الديمقراطية بما تكشفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون ولما كانت هذه الرقابة تصب تركيبها على الحقوق المدنية والسياسية تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان، كان لا بد من أن تستند إلى أرقى المعايير الدولية، وأن تخلو من أي اعتبارات ثنائية كانت أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية ولما تميزت الرقابة الدولية على الانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية أصبحت تستدعي منهجية ومبادئ عمل للتصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية، لهذا ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى مبادئ الرقابة الدولية، أما الثاني فنبين فيه قواعد وسلوك المراقبين الدوليين، فيما نذهب في الفرع الثالث إلى بيان التزامات المراقبين الدوليين اتجاه الدول المضيفة.

الفرع الأول:إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات:

لقد وضع إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك للانتخابات من خلال عملية استمرت لسنوات عديدة شاركت فيها أكثر من عشرون منظمة حكومية دولية وغير حكومية دولية، تهتم بمراقبة الانتخابات حول العالم، وقد بدأت العملية بشكل غير رسمي سنة 2001 بمبادرة المعهد الديمقراطي الوطني (1) للشؤون الدولية، وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة وتضمنت اجتماعا أوليا في مركز الأمم المتحدة في نيويورك، واجتماعا في واشنطن، تتشارك المعهد الديمقراطي الوطني أمانة نشر مشتركة، وأطلقت المرحلة الرسمية من العملية في أكتوبر 2003 في إطار اجتماع عقد في مركز كارتر في أطلنطا ATLANTA.

وتبع في ذلك اجتماع عقد في سبتمبر 2004 في بروكسل استضافته اللجنة الأوروبية هذا الإعلان ب:

1- جعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة بالمراقبة للانتخابات متألفين مع مبادئ دقة المعلومات، والحيادية السياسية في إصدار الأحكام والاستنتاجات.

2- تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيات أو وثيقة ممثلة لشرح أهداف البعثة.

3- تقديم المعلومات المتعلقة بالقوانين والأحكام الوطنية المناسبة والبينة.

4- نوجه التعليمات غلى كافة المشاركين في بعثة الانتخابات، حول المنهجيات الواجب استخدامها.

5- إلزام كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد السلوك المراقبين الدوليين للانتخابات، المرفقة بهذا الإعلان والتعهد بالالتزام بها ويمكن تعديل هذا القانون بشكل طفيف دون تغيير جوهري ليناسب مستلزمات المنظمة أو التعهد بالالتزام بقواعد السلوك الموجودة سلفا في المنظمة، والمتطابقة جوهريا مع قواعد السلوك الموفقة بهذا الإعلان[1].

تبين لنا من خلال المبادئ المعلن عنها في الإعلان أن المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية تتعهد بالتزام بالمبادئ المبينة في الإعلان، وتقر بضرورة تمتع بعثات المراقبة الدولية بالخبرة والنزاهة والاحترافية في أداء دور الرقابة على العملية الانتخابية وضرورة الالتزام بمدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين المصادق عليهم.

وتتعهد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين المرفقة به، بالتعاون فيما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إذ يجوز أن تتولى المراقبة الدولية الانتخابات، مثلا بعثات دولية فردية لمراقبة

[1] منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق،ص 220

الانتخابات، أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات ويتعين على البعثات الدولية فعليا مع السلطات الانتخابية في البلد المضيف، وألا تعيق مجرى الانتخابات[1] ولا بد لأي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات تفي بشروط أساسية كي تفلح في القيام على نحو فعال يوحي بالثقة.

– وإن توجه دعوة أتعرب عن رغباتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات تماشيا مع مقتضيات كل منظمة قبل انعقاد الانتخابات بوقت كاف، إفساحا للمجال أمام تحليل كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم انتخابات ديمقراطية حقة[2].

– تتضمن تقليل العوائق أمام اطلاع البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحلها، وعلى سائر التقنيات الانتخابية، بما فيها التقنيات الإلكترونية وإجراءات التصديق المتبعة في التصويت الإلكتروني، والتقنيات الأخرى، من غير أن تستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدي على مبدأ السرية أو الإخلال بالاتفاقات المبرمجة بشأن حجب المعلومات.

ونلاحظ مما سبق، أن جميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية عير بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات، ويتعين على البعثات الدولية فعليا مع السلطات الانتخابية في البلد المضيف وألا تعيق مجرى الانتخابات[3].

ولا بد لأي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات من أن تقي بشروط أساسية كي تفلح في القيام على نحو فعال يوحي بالثقة.

[1] ماضي حسينة، مرجع سابق، ص 50

[2] صانف عبد الإله شكري، مرجع سابق، ص 223

[3] نفس المرجع،ص 223

الفرع الثاني:قواعد سلوك المراقبين الدوليين:

من المتفق عليه وعلى نطاق واسع أن مجموعات المراقبة الدولية يجب أن تلتزم بمعايير السلوك المعترف به دوليا لمراقبة الانتخابات وعلى الرغم من أن تلك المعايير لم يتم الإعلان عنها رسميا في أي مكان إلا أن هناك مجهودات قليلة لتجميع وصياغة خطوط استرشادية وكان من أقدمها وأكثرها تأثيرا عمل لاري جابر (Larry garder) دليل المراقبة الدولية للانتخابات الذي أصدرته جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية في سنة 1984 ومع شيوع المراقبة الدولية دعا الدليل إلى المزيد من التوجه الاحترافي في اختيار المراقبين وتنظيم بعثات المراقبة وتقييم العملية الانتخابية وبعد مراجعة المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مؤخرا للممارسات الحالية ومع مناقشة المسألة مع المنظمات ذات الخبرة، تم تجميع مدونة لقواعد السلوك في المراقبة الدولية للانتخابات. وقد تبنت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية أخرى معايير مماثلة لسلوك مراقبي الانتخابات، وهكذا أدت التجربة إلى توافق عام في الرأي على المعايير الأساسية لسلوك المراقبين ويمكن تلخيصها كالتالي:

1- الحيادية السياسية الكاملة:

يتعين على المراقبين الدوليين أن يحافظوا على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت، حتى حين يقضون أوقات المضيفة فمن الضروري ألا يكشف عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية أو الأحزاب السياسية، أو المرشحين أو قضايا مثيرة للنزاع في العملية الانتخابية[1].

[1] أريك س.بيورنلند ،**ما وراء الانتخابات الحرة و النزيهة :" مراقبة الانتخابات وبناء الديموقراطية** ، ترجمة:نادية خيري ،القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،2013 ،ص 120

بيد أنه لا يلتزم كافة المراقبين تلك المعايير، ففي كمبوديا عام 1998 سعى بعض المراقبين غلى مساندة مجهودات الحكومة لكسب مكانة دولية بعد توليها الحكم في أعقاب انقلاب جرى في العلم السابق كما أظهر آخرون تفضيلهم لانتصار المعارضة[1].

2- عدم عرقلة العملية الانتخابية:

ينبغي ألا يعرقل أي عنصر من العملية الانتخابية بما في ذلك العمليات السابقة للانتخابات والاقتراع والفرز وجدولة النتائج والعمليات بعد اليوم الانتخابي وبإمكان المراقبين لفت أنظار المسئولين للانتخابيين فورا إلى عمليات الخلل والاحتيال أو المشاكل الجسمية، إلا إذا منع القانون ذلك، وعليك أن يقوم بذلك عرقلة سير العملية الانتخابية ويمكن لهم أن يجيبوا على مختلف الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصة، ويطرحوا أسئلة عن المسئولين الانتخابيين وممثلي الأحزاب السياسية وبقية المراقبين داخل المحطات الاقتراعية[2].

3- التعاون مع الدولة المضيفة:

يحترم المراقبين الدوليين قوانين الدولة المضيفة، ولا يتم نشر بعثات المراقبة غلا بعد تلقيها دعوة من الدولة أو السلطات الانتخابية في الدولة المضيفة. أما مذكرات التفاهم بين الطرفين والتي يعقد أحدها مع هيئة إدارة الانتخابات وأخرى مع الحكومة. فتنص على حقوق الطرفين ومسئوليتهما، وتتضمن مذكرات التفاهم الإشارة إلى تكليف بعثة الرقابة بالعمل بصورة محايدة وعدم التدخل في العملية الانتخابية، وفي المقابل تقدم مذكرات التفاهم الضمانات اللازمة

[1] أريك س.بيورنلند، مرجع سابق، ص 122

[2] صفاء عطية، **فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة، 2010-2011،ص 75

لتتمكن بعثة المراقبة من التمتع بالظروف الضرورية لإجراء العملية مراقبة فاعلة وذات مصداقية[1].

4- الاتساق:

يطبق الاتحاد الأوروبي المنهجية ذاتها لتقييم العملية الانتخابية في جميع البلدان التي تقوم فيها مراقبة الانتخابات. ولقد وضعت هذه المنهجية بموجب بيان الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة التي يقدمها لإجراء الانتخابات ومراقبته.

Communication on election Asistance and observation.

وهي تتماشى مع إعلان مبادئ المراقبة الانتخابية الذي اختلفت به الأمم المتحدة عام 2005. ويقوم الاتحاد الأوروبي نشر مراقبين مخضرمين يأتون من خلفيات مختلفة كما يوفر التدريب على الجوانب المختلفة لمراقبة الانتخابات، يلتزم جميع المراقبين لمدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي، وتحرص منهجية الاتحاد الأوروبي للمراقبة على أن يقوم المراقبون بتجميع المعلومات بصورة منتظمة حول سير الانتخابات والمؤشرات الأخرى المتصلة بالبيئة الديمقراطية الأوسع.

ومن خلال ما ورد في مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين ودليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات نجد أن كلاهما يضع بعض الضمانات التي تحقق حياد المراقبين الدوليين حيث يقتصر دور المراقبين على تقييم العملية الانتخابية من خلال تجميع المعلومات الدقيقة لسير العملية الانتخابية ويحرم التدخل في أي إجراء من شأنه أن يعرقل سير العملية الانتخابية.

[1] ماجدة بوخزنة،**آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2014-2015،ص 89

إلا أن هذا الدور لا يكفي لإضفاء مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية فمراقبة العملية الانتخابية لا ينصب على يوم واحد فقط. بل تمتد الرقابة غلى ما قبل الانتخابات (المراحل التحضيرية) وفترة الاقتراع ثم مرحلة ما بعد الاقتراع وإعلان النتائج.

5- المحافظة على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج:

فعلى المراقبين أن يضمنوا دقة مراقبتهم كلها، ويجب أن تكون المراقبة شاملة فتسجل العوامل الإيجابية والسلبية معا. وتميز بين العوامل التافهة والمهمة وتحدد المخططات التي يمكن أن يؤثر تأثيرا هائلا على نزاهة العملية الانتخابية وينبغي أن يسند حكم المراقبين[1] على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل ويميز بين العوامل الذاتية والموضوعية بالإضافة إلى ذلك على المراقبين التركيز عند استخلاص كافة الاستنتاجات. على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان.

وتؤكد مدونة قواعد السلوك على وجوب التعاون والتنسيق مع مراقبي الانتخابات الآخرين، سواء العالمية منها أو المحلية ويتعاونوا معها وفق تعليماته قيادة بعثة مراقبة الانتخابات[2].

ويستفيد المراقبون الدوليون والمحليون كلاهما من التنسيق الفعال فيما بينهم لأربعة أسباب رئيسية إضافية على الممارسة اللوجستية.

ونلاحظ من خلال ما تقدم أن المدونة تعطي الأهمية لدقة المراقبات والملاحظات الدولية، فشرعية العملية الانتخابية يجب أن ترتكز على أعلى معايير الدقة للمعلومات حتى تحقق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

---

[1] عيسى مسكين،**آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**،مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة، 2016،ص 102

2 سليمان عبد الغفار،**الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية**،مجلة الديمقراطية، العدد52 ،2014 ، أطلع عليها بتاريخ 2022/06/05 ، على الموقع الالكتروني، democracy.ahram.org.eg/

من خلال ما جاء في دليل الاتحاد الأوروبي فإننا نلاحظ أن جهود المنظمات الدولية والمحلية عبارة عن فرق مشتركة ومتعاونة فيما بينها ويتعين على الأجانب فرق الرقابة الدولية، الحرص على معاملة زملائهم المحليين باعتبارهم شركاء فعليين ووكلاء محليين يقومون بتقديم خدمات مثل تحديد المواعيد واتخاذ التدابير الفنية وتوفير الترجمة.

الفرع الثالث:التزامات المراقبين الدوليين:

تمنح أدلة الرقابة الدولية والأنظمة الوطنية للدولة أعضاء بعثة الرقابة الدولية عدد من الصلاحيات تمكنهم من إتمام عملهم بما يضمن لهم الحصول على كافة المعلومات الضرورية للوصول إلى تقييم شامل وكامل للعملية الانتخابية، ويتطلب تفعيل ذلك الدور إلى الالتزام بواجبات تجاه الدولة المضيفة[1].

1- احترام سيادة الدولة وحقوق الإنسان العالمية:

لا بد أن تجري الرقابة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات، كما جاء في مدونة قواعد السلوك، وعلى احترام مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة، كما يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تتقيد بقوانين البلد المضيف[2].

وقوانين سلطاته الوطنية بما فيها الهيئات الانتخابية، و أن تتصرف على نحو لا يتنافى مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيمها[2].

والملاحظ هذا أن امتثال المراقبين الدوليين لمبدأ قانون احترام السيادة الوطنية للدولة، يجعلهم ملزمين بأي توجيه قانوني من سلطات الدولة وتضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1] احمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة ، **التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية**،مجلة واسط الانسانية ، العدد 21، 2013

[2] نفس المرجع

[2] سليمان عبد الغفار،مرجع سابق

2-المراقبة الشاملة وتوسيع نطاق التغطية يوم الانتخابات:

يقوم المراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات بتوسيع نطاق التغطية في رصد وتوثيق كافة مراحل العملية الانتخابية، حيث يمتد ذلك ليشمل الدورة الانتخابية من التحضر غلى يوم الانتخاب وما بعد الانتخاب، حيث تكون عملية التقييم الشامل من خلال المراقبة المباشرة للفعاليات الانتخابية وتحليل المعلومات التي تحصل عليها من الوثائق ذات الصلة ومن الاجتماعات التي تعقد مع مجموعة كبيرة من الأطراف المعنية بالانتخابات على المستوى الوطني والإقليمي، ويتم نشر المراقبين في عاصمة الدولة المضيفة في المواقع الإقليمية لضمان وجود توازن بين المناطق المختلفة وبين الريف والحضر.

فالانتخابات ليست مجرد حدث مدته يوم واحد بل هو عملية تنطوي على دورة تضم مراحل مختلفة منها: تصميم الإطار القانوني وإنشاء هيئات لإدارة الانتخابات وتسجيل الناخبين وتسجيل الأحزاب والمرشحين والحملات الانتخابية والتصويت وعدد الأصوات وفرزها وجدولتها ومعالجة الشكاوي والطعون.

فالعملية الانتخابية ترتبط بقضايا الديمقراطية الأوسع وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويتطلب التقييم الشامل أن يكون للمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات وجود طويل للأجل في الدولة المضيفة[1].

3- حمل الشارة الخاصة بالمراقب:

يلتزم عضو بعثة الرقابة الدولية يوضع شارة من مراقب الدولة الذي منحته له الهيئة الانتخابية بشكل ظاهر على ملابسه، ويتعين على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويتهم، وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسئولين الانتخابيين والسلطات الوطنية الأخرى.

[1] احمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة،مرجع سابق

4- المحافظة على دقة المراقبين والاحترافية عند استخلاص النتائج:

على المراقبين أن يضمنوا دقة مراقبتهم كلها، ويجب أن تكون المراقبة شاملة، فتسجل العوامل الإيجابية والسلبية معا، وتميز بين العوامل التافهة والمهمة، وتحدد المخططات التي يمكن أن تؤثر تأثيرا هائلا على نزاهة العملية الانتخابية، وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقة المعلومات، بالإضافة إلى ذلك على المراقبين التركيز على استخلاص كافة الاستنتاجات، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان[1].

[1] علاء عبد الحسن العنزي وحسن محمد راضي،**الرقابة الدولية ، حرية الانتخابات الوطنية و نزاهتها** ،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، جامعة بابل، العراق،2015

الخاتمة

من خلال ما تقدمنا بدراسة تبين لنا بوضوح، يظهر الاهتمام الدولي بعملية مراقبة الانتخابات الوطنية من خلال المواثيق الدولية والإقليمية التي وضحت ضمانات حرية العملية الانتخابية ونزاهتها، كذلك من خلال إنشاء مؤسسات دولية تكمن وظيفتها في تقديم العون والمساعدة لدول العالم لتحقيق هذه الغاية.

وقد تكون الرقابة الدولية على الانتخابات الدولية على الانتخابات عملية تتجلى من خلال دور هيئة الأمم المتحدة وبعثاتها المتخصصة، وقد تكون إقليمية التجسد في الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية.

ويمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة فيما يلي:

- إن الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية قد تكون رقابة عالمية، تتمثل في الدور الذي تلعبه بعثات الأمم المتحدة من خلال إشرافها على العمليات الانتخابية.
- يقتصر عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات على رصد المسار الانتخابي وإعداد توصيات من شأن الدولة المعنية العمل بها أو تركها، ولا يشكل عملها هذا في أي حال من الأحوال تدخلا في الشؤون الداخلية للدول. وهو لا يمس بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية.
- على أفراد المراقبة الدولية التقيد بكافة التعليمات والتوجيهات الصادرة إليهم من مراجعهم.
- وضع التقارير الصادرة عن البعثات الرقابية الدولية محط الاهتمام والاستعانة بتوصيتها لتطوير الفكر الديمقراطي داخل المجتمعات وزيادة نسب المشاركة في الحياة السياسية.
- تعتبر الانتخابات آلية من آليات الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في المجتمع، حيث تكمن الأفراد من اختيار ممثلين لهم في البرلمان ومؤسسات الدولة.

- تعد العملية الانتخابية عنصرا هاما في تحقيق الديمقراطية لكنها ليست الوحيدة والكافية التي تكفل تحقيق قواعد ديمقراطية.
- لا يوجد نظام انتخابي واحد يمكن تطبيقه على كافة الدول في كل زمان، بل يوجد أنظمة انتخابية متعددة تتلاءم مع المقتضيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية لكل دولة.
- نقترح تشكيل منظمة دولية دائمة لمراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم، وأن تكون هذه اللجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، على أن تتألف من مجموعة من الدول وعدد من أعضاء المنظمات الدولية المهتمة بهذا الشأن.
- على أفراد المراقبة الدولية التقيد بكافة التعليمات والتوجيهات الصادرة إليهم من مراجعهم
- وضع التقارير الصادرة عن بعثات الرقابة الدولية محط الاهتمام و الاستعانة بتوصياتها لتطوير الفكر الديمقراطي داخل المجتمعات و زيادة نسب المشاركة في الحياة السياسية.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أولا: القرآن الكريم.

- سورة الشورى«الآية 38»

ثانيا: القواميس.

1-قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، على الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar تاريخ الإطلاع: 10-04-2022

2-معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar تاريخ الإطلاع 10-04-2022

3-English Oxford Living Dictionaries :
https://en.oxforddictionaries.com/thesaurus/election

4-المعجم الفرنسي"Larousse français":على الموقع الالكتروني:
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/election/28181

ثالثا: القرارات

1-القرار A/RSE/130/47الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 فيفري 1992 الدورة السابعة والأربعون البند 97(ب)من جدول الأعمال

2-القرار A/RES/124/48 الصادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 فيبراير 1994الدورة الثامنة والأربعون البند 14(ب) من جدول الأعمال

3-القرار A/RES/119/52الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ23فبراير .1998الدورة الثانية والخمسون البند 12(ب) من جدول الأعمال

4-القرار A/RES/119/52الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ23فبراير .1998الدورة الثانية والخمسون البند(112ب)من جدول الأعمال.

5-القرار A/RES/48/131الصادر عن الجمعة العامة بتاريخ 15:فيبراير 1994 الدورة الثامنة والأربعون البند 14(ب) من جدول الأعمال

6-القرار 48/131/RES/A الصادر عن الجمعة العامة بتاريخ 15 فيبراير 1994 الدورة الثامنة والأربعون البند 14(ب) من جدول الأعمال

المراجع والمؤلفات

أولا-الكتب:

1-أحمد أحمد الموافي، **تحقيق الديمقراطية، الشأن الداخلي "مشروع الشرق الأوسط الكبير"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

2-أحلام بيضون،**الدولة نموذج لبنان السيادة و إشكالية (الكيان، النظام، التدخلات، الاعتداءات، المسؤوليات)**، الطبعة الأولى،مطابع يوسف بيضون، بيروت،2008

3-أريك س. بيورنلند ،**ما وراء الانتخابات الحرة و النزيهة :" مراقبة الانتخابات وبناء الديموقراطية**، ترجمة: نادية خيري ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2013

4-أندرو رينولدز وآخرون، **أنواع الأنظمة الانتخابية، ترجمة كريستينا فوشابابتو**، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2007

5-بومدين محمد، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001

6-جاي س. جورين.جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)**، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000

7-حمدي عبد الرحمن، **التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 2001

8-خديجة عرفة محمد، **الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية في كتاب "الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"**، بيروت، لبنان، 2009

9-رفائيل لوبيز بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات**، برنامج الأمم المتحدة، بلا مكان الطبع، 2000

10-زياد بارود، **الانتخابات النيابية في لبنان (2005) في خضم التحولات المحلية والإقليمية**، ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2007

11-فوزي أو صديق،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)**، النظرية العامة للدولة،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009

12-عبد السلام نوير، **موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا "نيجيريا نموذجا"، المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، 2007

13-عادل محمد القيار، **الانتخابات، مركز دراسات الشرق**، هامبورغ، ألمانيا، بلا سنة طبع

14-علي الصاوي وآخرون، **كيف تراقب الانتخابات**، ط1، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ،المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005

15-عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2009

16-علاء الدين شحاته،**التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولية لمكافحة المخدرات**،الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،2000

17-عبد الفتاح محمد سراج،**مبدأ تكامل في القضاء الجنائي الدولي،دراسة تحليلية تأصيلية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2001

18-عبد الفتاح ماضي،**مفهوم الانتخابات الديمقراطية**،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية) بيروت،2008

19-مورتمر سليرز، **النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة**، ط1، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001

20-منصور محمد محمد الواسعي،**حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2010/2009

21-هاني علي الطهراوي ،**النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011

ثانيا:المذكرات:

1-الماجستير

1-السعيد حامد، **رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الرقابة الدولية على الانتخابات**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 202

2-ساعد حجوج، **دور الإدارة في العملية الانتخابية**،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر،2002

3-سكفالي ريم:**دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من1997 ومبدأ حياد الإدارة**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم الادارية,بن عكنون،الجزائر، 2015-2014

4-غاني بودبوز،**إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها**،دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع، سنة 2004-2005

5-صفاء عطية، **فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة، 2011-2010

6-ماجدة بوخزنة،**آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2014-2015

2-الماستر

1-إسلام الدين القعقاع، **دراسة السلوك الانتخابي لدى مواطني دائرة عين مليلة من خلال الانتخابات البلدية 2012**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2016

2-أمال برحيحي،**الرقابة على العملية الانتخابية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة،2014-2015

3-بولقواس إبتسام، **الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على الانتخابات في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

4-خلالفة هالة، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي رقم 10/16**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019

5-عيسى مسكين،**آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**،مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة، 2016

6-ماضي حسينة، **الرقابة الدولية على الانتخابات** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018

ثالثا:المجلات والدوريات:

1-صانف عبد الإله شكري ،**الرقابة الدولية على الانتخابات " مصداقيتها و تداعياتها"**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، سنة 2015،المركز الجامعي الحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، ص 204

2-عشي علاء الدين، **النظام الانتخابي و أثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2013

3-مجلة المعارف القانونية، 2010

4-شيتة عبد النور،**الانتخابات و الجزاءات المتوقعة على جرائمها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات**، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، 2019

5-عمر فخري الحديثي، **دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية**، مجلة جامعة الأخبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 190، 2011

6-عبده مختار موسى، **مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 201**، مجلة المستقبل العربي، العدد (382)، 2010

7-قاسم حجاج،**أزمة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة (بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للعولمةالغربية)**، دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد الأول،مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة،مايو2009

8-سليمان عبد الغفار،**الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية**،مجلة الديمقراطية، العدد 52،2014 ، أطلع عليها بتاريخ 2022/06/05 ، على الموقع الالكتروني، democracy.ahram.org.eg/

9-احمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة ، **التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية**،مجلة واسط الانسانية ، العدد 21، 2013

10-علاء عبد الحسن العنزي وحسن محمد راضي،**الرقابة الدولية ، حرية الانتخابات الوطنية و نزاهتها** ،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، جامعة بابل، العراق،2015

رابعا:المعاهدات الدولية:

1-المادة 43 من قانون الانتخابات في أفغانستان،المعتمد بموجب المرسوم رقم 28 الصادر عن رئيس الدولة الإسلامية اللإنتقالية أفغانستان: http://unpan1.un.org/introdoc/ojroups/public/doc/APCITY/UNP تاريخ الإطلاع: 2022/05/25

2-المادة 18من قانون الانتخابات في جمهورية الموزنبيق،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الموزمبيق الخميس 10/10/2002،ط/1رقم41القانون 2002/18

http///aceproject.org/elctoral.advice/archive/auestions/replis/65293

خامسا:المواقع الالكتروني

المخاطر المحتملة والتعامل المطلوب،...الرقابة الدولية:1-حسين حسن إبراهيم

www.ashorooq.net/endex.php

سادسا:النصوص القانونية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 25

سابعا:المؤتمرات

1-حنان محمد القيسي، **الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء، "دراسة في أسباب الاختيار وفعالية النتائج"**، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من 2-3 نيسان 2011

2-مؤتمر مانيلا سنة 1988 تعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة

3-المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ماناغوا جويلية 1994

4-المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة:المرجع السابق الذكر.

5-المؤتمر الدولي الثالث لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ: سبتمبر 1997ببوخارسيت-رومانيا

6-المؤتمر الدولي الرابع لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة لمنعقد سنة2000 بكوتونو-البنين.

7-المؤتمر الدولي الخامس لتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ :سبتمبر 2003، باولان باتور- بمنغوليا

8-المؤتمر الدولي السادس بتعزيز الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المنعقد بتاريخ:نوفمبر 2006 بالدوحة-بقطر.

9-مؤتمر الرابطة الوسطى والشرقية لمسؤولي الانتخابات الأوربية، خلال31أوت ،21/سبتمبر 2006 بروسيا

ثامنا : المراجع باللغة الفرنسية

1-LUCILIA PEREIRA.OP.CIT

2-International institue for Democracy and electoral Assistance (IDEA). Op. cit

-UNITED Nation Assistance Mission for Iraq (UNAMI), Iraq election 2010, BiannualMagazine, UNAMI Public Information

3-Declaration of principles for international election observation and code of conduct for international electionobserve،comemorated .October 27/2005 at the United Nations New York

الفهرس

المقدمة ..... أ-هـ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات 13
المبحث الأول : ماهية الانتخاب **14**
المطلب الأول :تعريف الانتخاب و أهميته 14
الفرع الأول : التعريف اللغوي 14
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 15
الفرع الثالث : أهمية الانتخاب 17
المطلب الثاني تطور مفهوم الانتخاب 18
الفرع الأول: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة 18
الفرع الثاني: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة 20
الفرع الثالث: الانتخاب في القانون الدولي 20
المطلب الثالث :الطبيعة القانونية للانتخاب 22
الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي 22
الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة **23**
الفرع الثالث: الانتخاب سلطة قانونية 24
المبحث الثاني :أنواع النظم الانتخابية و معايير تصنيفها **25**
المطلب الأول :الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر 26
الفرع الأول: الانتخاب المباشر 26
الفرع الثاني: الانتخاب الغير مباشر 27
المطلب الثاني :الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة 27
الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي **28**
الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة 28
المطلب الثالث :نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي 30
الفرع الأول: نظام الأغلبية 30
الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي 31

الفصل الثاني : الرقابة الدولية على الانتخابات 34

المبحث الأول : ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات 35

المطلب الأول : تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات 35

المطلب الثاني : نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات 37

المطلب الثالث : أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات 41

المبحث الثاني : أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات 43

المطلب الأول : رقابة المنظمات العالمية على الانتخابات الوطنية 44

الفرع الأول:رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات 44

الفرع الثاني:آلية رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات 46

المطلب الثاني : الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية 51

الفرع الأول:رقابة الاتحاد الأوروبي على الانتخابات 51

الفرع الثاني:الجهات الرقابية الدولية الإقليمية الأخرى 55

الفصل الثالث : أسس الرقابة الدولية على الانتخابات 59

المبحث الأول: ضمانات حياد اللجان الدولية والأساس

القانوني لمراقبة الانتخابات الدولية 59

المطلب الأول : ضمانات حياد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات الدولية 59

المطلب الثاني : الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات 61

الفرع الأول:قرارات منظمة الأمم المتحدة 62

الفرع الثاني:المؤتمرات والمعاهدات الدولية 66

الفرع الثالث:القوانين الداخلية للدول 71

المبحث الثاني : ضوابط و مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات 74

المطلب الأول : ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات 74

الفرع الأول: الرقابة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 74

الفرع الثاني:الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية 76

الفرع الثالث:الرقابة الدولية للانتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان 80
المطلب الثاني : مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات 82
الفرع الأول:إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات 82
الفرع الثاني:قواعد سلوك المراقبين الدوليين 85
الفرع الثالث:التزامات المراقبين الدوليين 89
الخاتمة 93
قائمة المصادر و المراجع 95
الفهرس 104
ملخص الدراسة

الحمد لله

ملخص الدراسة

ملخص:

تعتبر الرقابة الدولية ظاهرة حديثة الظهور،فهي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية ،مما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون ، ويرجع الفضل الرئيسي في انتشارها الى جهود هيئة الأمم المتحدة ،كما ارتبط انتشارها في بقاع عدة من العالم(نقصد بذلك الدول القطرية) بالانتشار الواسع لموجة الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان خاصة السياسية والمدنية تحديدا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،خاصة بين نهاية السبعينات وبداية الثمانينات .

فالارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية هو الذي يؤدي الى بناء دولة حديثة وشرعية ،حيث ظهرت العديد من المساعدات والمبادرات الدولية التي تدعم الديمقراطية والحكم الجيد.

والملاحظ أنه لا تزال الرقابة الدولية تعاني من قبولها ورفضها بين الدول والحكومات،وبين معارض لها ومتحفظ على منهجها وطرق اختيار المراقبين الدوليين .و لما كانت هذه الرقابة تصب تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية ،كان لزاما عليها الاستناد الى أرقى المعايير الحيادية ،وأن تخلو من أي اعتبارات ثنائية أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية .فهي تقر بأن شعب أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لأية عملية انتخابية .

ومن خلال موضوعنا هذا سوف نتطرق إلى مفاهيم وأحكام هذه الظاهرة السياسية والقانونية ،باعتبارها ظاهرة دولية بالأساس لا تزال تفتقد إلى عناية واضحة المعالم من قبل أحكام القانون الدولي العالمي خاصة و أن بعض مبادئها و آلياتها نبدو متعارضة مع أهم مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي ، و على رأسها مبدأ السيادة و حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي .

الكلمات المفتاحية : الانتخابات ، الرقابة الدولية ، المراقبين الدوليين ، الديمقراطية ، حقوق الإنسان .

Abstract

Le contrôle international est un phénomène récent, car il traduit l'intérêt de la communauté internationale à réaliser des élections démocratiques dans le cadre de la tâche de consolidation de la démocratie, qui s'entoure de cette mission de respect des droits de l'homme et des dispositions de la loi, et le principal mérite de sa propagation est due aux efforts des Nations Unies, car sa propagation a été liée à plusieurs parties du monde. Le monde (nous entendons les pays qatariens) avec la propagation généralisée de la vague de démocratie et la consécration des droits de l'homme, notamment les droits politiques et civils en particulier, après la fin de la Seconde Guerre mondiale, notamment entre la fin des années soixante-dix et le début des années quatre-vingt

Le lien étroit entre élection et démocratie est ce qui conduit à la construction d'un État moderne et légitime, où de nombreuses aides et initiatives internationales en faveur de la démocratie et de la bonne gouvernance sont apparues.

Force est de constater que le contrôle international souffre encore d'acceptation et de rejet de la part des États et des gouvernements, ainsi que de ceux qui s'y opposent et émettent des réserves sur son approche et ses modalités de sélection des observateurs internationaux. Ce contrôle portant sur les droits civils et politiques, il était nécessaire de s'appuyer sur les normes d'impartialité les plus élevées et être dépourvu de toute considération bilatérale ou multiple peut contredire le principe d'impartialité, qui reconnaît que le peuple de tout pays détermine en dernier ressort la crédibilité et la légitimité de tout processus électoral.

À travers notre sujet, nous aborderons les concepts et les dispositions de ce phénomène politique et juridique, car il s'agit d'un phénomène international en premier lieu qui manque encore d'attention claire par les dispositions du droit international international, d'autant plus que certains de ses principes et Ces mécanismes semblent contredire les principes les plus importants du droit international classique, en particulier le principe de souveraineté et la liberté de l'État de choisir son système politique.

Mots-clés : élections, surveillance internationale, observateurs internationaux, démocratie, droits de l'homme.